2016
2017

قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾

وقال ﷺ "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"

مذكرة الأحوال الشخصية

عمل الطلبة

محمد محزم الحبيني – جاسم طلال الزامل

INSTAGRAM: KUWAIT.LAW

محتوى المذكرة

التسلسل	الموضوع	الصفحة
1	القسم الأول: الزواج وموجباته في الشريعة والقانون	2
2	الباب الأول في عقد الزواج	2
3	المبحث الأول: تعرف الزواج وحكمة تشريعه والترغيب فيه وحكمه	2
4	المبحث الثاني: الخطبة واحكامها	3
5	المبحث الثالث: مقومات عقد الزواج	5
6	المبحث الرابع: شروط عقد الزواج	7
7	المبحث الخامس: أنواع الزواج واحكامه	10
8	المبحث السادس: المحرمات	12
9	المبحث السابع: الولاية في الزواج	15
10	المبحث الثامن: الوكالة في الزواج	17
11	المبحث التاسع: الكفاءة في الزواج	17
12	الباب الثاني في موجبات الزواج واثره	19
13	القسم الثاني: الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون	28
14	الفصل الأول في التمهيد	28
15	الفصل الثاني في هدي الإسلام في إيقاع الطلاق	29
16	الفصل الثالث في مقومات الطلاق	30
17	الفصل الرابع في اقسام الطلاق	33
18	الفصل الخامس في التفريق بين الزوجين بالتراضي او التقاضي "الخلع"	36
19	الفصل السادس في التفريق بين الزوجين بأمر الشرع "الايلاء – اللعان"	37
20	الفصل السابع في التفريق بين الزوجين بالقضاء	39
21	الفصل الثامن في آثار الطلاق المتعلقة بالزوجة "العدة – الرجعة"	44
22	القسم الثالث: تدريبات من اختبارات سابقة	48
23	السؤال الأول: الموضوعي	48
24	السؤال الثاني: المقالي	53
25	اختبار 2012 – 2013	53
26	اختبار 2013 – 2014	54
27	اختبار 2014 - 2015	56
28	القسم الرابع: إجابات التدريبات	60

المذكرة تقوي على إجابات الدكتور يوسف هنطا من الامتحان

القسم الأول: الزواج وموجباته في الشريعة والقانون

الباب الأول في عقد الزواج

المبحث الأول: تعريف الزواج، وحكمة تشريعه، والترغيب فيه، وحكمه:

أولا: تعريف الزواج

يعبر الفقهاء عنه بالنكاح، وهو لغة الاقتران والاختلاط، ومنه قوله تعالى ﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾ أي قرناهم، ويعرف الزواج شرعا بأنه "عقد يفيد حل الاستمتاع وملك المتعة"، فهو عقد من العقود التي تتم بالإيجاب والقبول بين طرفي العقد، ويفيد حكمه وهو استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر، اما الرجل فالاستمتاع بالزوجة مقصور عليه وحده فله ملك اختصاص عليها، اما الزوجة فان استمتاعها ببضع الزوج غير مقصور عليها لأنه يجوز ان يتزوج ثلاث سواها، وكان لابد من إضافة ملك المتعة لإخراج عقد المتعة عند من يجيزها من التعريف.

ثانيا: حكمة تشريع الزواج

- انه مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة.
- إبقاء النوع الإنساني، وذلك بإنجاب النسل القوي الصالح قال ﷺ "تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة".
- السكن والاستقرار وهدوء النفس، قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾.
- تكامل الجنسين، فيشعر الزوج بكماله بزوجته وتشعر الزوجة بكمالها بزوجها، قال تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾.
- اعداد الجيل لمهام الحياة وتحمل الأعباء والانصراف الى واجبات الدين وتبعات الحياة الدنيا.
- إعفاف الشباب والشابات وإيجاد مجتمع نظيف لا تفسده الإباحية.

ثالثا: الترغيب في الزواج

من القرآن قوله تعالى:

- ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾.
- ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾.

من السنة قول النبي ﷺ:

- "الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة".
- "ما استفاد المؤمن - بعد تقوى الله تعالى - خيرا له من الزوجة الصالحة: ان امرها اطاعته، وان نظر اليها سرته، وان أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله".

رابعا: حكم الزواج:

- واجب على من كان تواقا للنساء قادرا على الزواج ويخشى على نفسه الوقوع في الزنا.
- مستحب على من كان تواقا للنساء قادرا على الزواج ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا.
- يكره لمن لا يخشى الوقوع في الزنا ويخشى ان يظلم زوجته.
- يحرم إذا تيقن من ظلمة لها.

المذكرة تقوي على آيات من القرآن الكريم يرجى حفظها من الامتحان

- يحرم على من خشي الوقوع في الزنا ويخشى مع ذلك ان يظلم زوجته.
- لا يستحب لمن يتوق الى النساء ولا يقدر على النفقة والمهر.
  - يرى الشافعية ان التفرغ لطلب العلم لمن لا يخشى على نفسه الزنا أفضل.
  - من أهل العلم من اعتزل الزواج كالطبري والنووي وابن تيمية وآخرين رحمهم الله تعالى.
  - يعالج من لم يستطع الزواج او خاف ان يظلم زوجته بالصيام لقول النبي ﷺ "ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

المبحث الثاني: الخطبة وأحكامها:

أولا: اختيار الزوجة:

ينبغي ان يخضع اختيار كل من الزوجين لصاحبه للدين والخلق، اما الجمال والمال والحسب والنسب ليس كمثل الدين ضامن للسعادة الباقية، وقد حذر النبي ﷺ من عواقب التأثر بالمال والجمال، فقال ﷺ "لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن ان يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن ان تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل"، وقال ﷺ "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"، ويستحب زواج الغريبات دون القريبات.

ثانيا: النظر الى المخطوبة:

لا يختلف الفقهاء في جواز نظر الخاطب الى الفتاة المخطوبة لأنه مبنى الحياة الزوجية، فقد روي عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة، فقال له الرسول ﷺ "انظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".

مسألة، حدود النظر للمرأة المخطوبة؟

- الجمهور يكتفي بالنظر الى الوجه واليدين، لان الوجه عنوان الجمال، واليدين تنبئان عن نحافة او امتلاء الجسم.
- اما الحنبلية فذهبوا الى النظر الى ما يظهر منها في الغالب.
- الظاهرية ذهبوا الى جواز النظر الى جسمها جميعا ما عدا العورة.
- خالف السنة بعضهم فذهبوا الى منع النظر الى المخطوبة مطلقا، واستدلوا الى انها امرأة اجنبية.

اما الجلوس الى المخطوبة والاستماع الى حديثها، فذهب الفقهاء الى جوازه بشرط ان يكون ذلك بحضور وليها، لان الخلوة محرمة شرعا، ومن الأخطاء في زماننا ما يقوم به بعض الناس من اصطحاب الخاطب للمخطوبة في الرحلات والنزهات منفردة، فقد قال ﷺ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو رحم محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان"

ثالثا: الخِطبة:

بكسر الخاء وهي "طلب زواج امرأة خالية من الموانع الشريعة، والموانع الشرعية هي ستة موانع:

- المحرمات من النسب والرضاع "علاقة الدم" كالأخت والخالة والعمة.
- المتزوجات من الآخرين وهن في عصمتهن.
- المعتدات من طلاق رجعي وما زالت في العدة، فلا تجوز خطبتها لا تصريحا ولا تلميحا لما لأزواجهن من حق الرجوع اليهن، قال تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾.
- المعتدة من طلاق بائن، سواء بينونة صغرى ام بينونة كبرى لا تصريحا ولا تلميحا.

- المعدات من الوفاة لا تجوز خطبتهن صراحتا بينما تجوز تلميحا فقط لقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾، والتصريح هو ذكر الخاطب للفظ لا يحتمل سوى الخطبة كقول الزوج اريد الزواج بك، اما التلويح فذكر الخاطب لفظا يحتمل الخطبة وغيرها كقوله انت خير زوجة وقوله وددت لو تيسرت لي زوجة صالحة.
- المخطوبات لآخرين، قال ﷺ "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه"، لما فيه من ايحاش للقلوب واثارة للعداء، فلو أذن الخاطب الأول او رفضت المخطوبة الخاطب الأول جازت الخطبة، وأختلف فيما لو خطبت من شخص فسكتت على الوجه التالي:
  - ذهب الاكثرون الى عدم جواز خطبتها لاحتمال قبولها ولعموم النهي المتقدم.
  - ذهب آخرون الى الجواز، لأنه لا ينسب الى ساكت قول، الا ان تعلم الموافقة بالقرائن.
  - قيد المالكية النهي عن خطبة المخطوبة إذا كان الخاطبان متساويان في الصلاح والاستقامة، اما إذا كان الأول غير كفء فلا يمتنع الاخر عن الخطبة.

رابعا: الخطبة عدة بالزواج وليست إياه:

بلا خلاف لا يعتبر خطبة كل من الرضى بالزواج وقراءة الفاتحة وتقديم الهدايا والباس خاتم الخطبة، فكل ما سبق لا يرتب آثار عقد الزواج، فلا يوجب مهرا ولا يبيح خلوة، فالخطبة وعد بالزواج لا التزام به، ولكن الوفاء بالوعد من الايمان وخلق الإسلام، فيجب الوفاء بالوعد مالم يعرض عارض يقتضي فسخ الخطبة، كما نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي "الخطبة لا تلزم بالزواج، ومثلها الوعد به وقبض المهر وقبول او تبادل الهدايا".

خامسا: أثر العدول عن الخطبة:

يظهر أثر العدول عن الخطبة في المهر والهدايا ...

اما المهر، فقد اتفق الفقهاء ان المهر لا يستحق الا بالعقد، ومادامت الخطبة وعد لا عقدا فلا يجب بها المهر، فاذا قدم الزوج المهر، كله او بعضه ثم فسخت الخطبة كان له:

- ان كان المهر قائما بعينه استرده.
- ان كان هالكا او مستهلكا، وجب رد مثله ان كان مثليا، ورد قيمته ان كان قيمياً.

لكن قانون الأحوال الشخصية الكويتي ادخل شيئا من التفصيل فنص على:

- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة فللخاطب ان يسترد المهر الذي اداه او قيمته يوم قبضه ان تعذر رد عينه.
- إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها او بعضه جهازا، ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، او تسليم ما يساويه، كلا او بعضا من الجهاز وقت الشراء.

اما الهدايا، فهي مسألة مختلف فيها بين الفقهاء على الوجه التالي:

(س: بين حكم الهدايا في الفقه مع بيان موقف المشرع الكويتي منها؟ اذكر قول المذهب الفلاني في الهدايا مع بيان موقف المشرع الكويتي منها؟)

- الحنيفة يطبقون على الهدايا احكام الهبة، فيجوز الرجوع فيها مالم يمنع من الرجوع مانع كالزواج والقرابة وهلاك المال الموهوب او خروجه عن ملك الموهوب له لبيع او أي سبب من أسباب نقل الملكية، ويتوقف الرجوع عندهم على قضاء القاضي او تراضي الأطراف.

- المالكية يفصلون على الوجه التالي:
  - ان كان العدول من الخاطب فلا حق له في استرداد الهدايا ولو كانت قائمة.
  - ان كان العدول من المخطوبة فلا حق لها في الهدايا، وعليها ردها ان كانت قائمة او قيمتها ان كانت هالكة او مستعملة.
- الشافعية اجازوا استرداد القائم من الهدايا وقيمة الهالك منها ولم ينظروا الى العادل عن الخطبة.
- الحنبلية ذهبوا الى عدم جواز الرجوع بالهبات المقبوضة مطلقا مالم يكن الواهب هو الاب، سواء كانت قائمة ام هالكة.

جنحت التشريعات العربية كالمصري والمغربي الى مذهب مالك، وتبعهم المشرع الكويتي ولكنه جاء بشيء جديد فنص على:

- ان كان عدولة بغير مقتض "سبب"، لم يسترد شيئا مما اهداه الى الاخر.
- ان كان العدول بمقتضى استرد ما اهداه ان كان قائما او قيمته يوم القبض ان كان هالكا او مستهلكا.

ويتضح الجديد في قانون الأحوال الشخصية الكويتي في أمرين هما:

1. انه نظر الى سبب العدول عن الخطبة ورتب علية الحكم.
2. انه عمم الحكم بالنسبة الى كلا الخاطبين إذا كان مهديا.

أخيرا، فقد نصت المادة السادسة فقرة (ب) على: "إذا انتهت بالوفاة او بعارض حال دون الزواج، لم يسترد شيء من الهدايا"، كالوفاة والأسر والجنون، فان عدم إتمام الزواج لسبب ليس من جهة المتوفى او المجنون او الأسير.

المبحث الثالث: مقومات عقد الزواج:

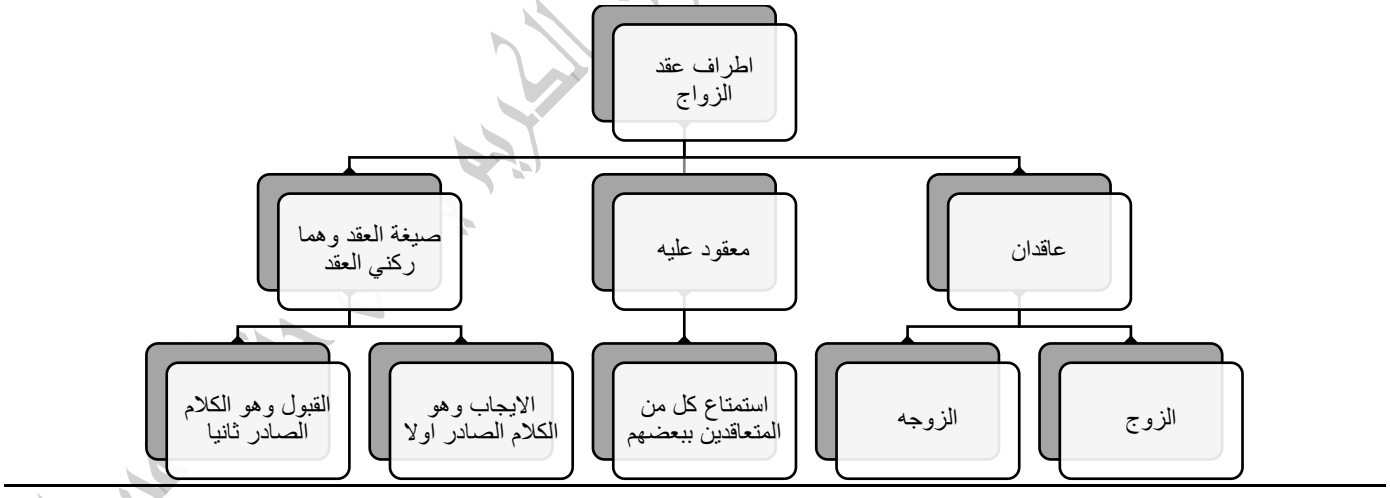

في الصيغة لا يشترط صدور الايجاب من طرف بعينه، بل ما يصدر أولا يكون إيجابا وما يصدر ثانيا يكون قبولا، فلو قال الرجل للمرأة تزوجتك على مهر قدره الف دينار وقالت هي قبلت زواجك على ما ذكرت من مهر، كان الرجل موجبا والمرأة قابله، والعكس صحيح، فلو قال ولي الزوجة للزوج زوجتك موكلتي على مهر قدره الف دينار ثم قال الزوج قبلت، كان ولي الزوجة موجبا والزوج قابلا، ونظرا للخلاف بين الفقهاء فقد رأى المشرع الكويتي ان يكون الايجاب من ولي

الزوجة والقبول من الزوج فنص في المادة الثامنة منه على ان "ينعقد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج او ممن يقوم مقامهما"، وتتعلق بصيغة العقد عدة مسائل منها:

المسألة الأولى: هل يشترط في هذا العقد لفظ الزواج او النكاح؟

- ذهب الشافعية والحنابلة الى انه لا ينعقد الزواج الا بلفظي الزواج او النكاح، فلا ينعقد بلفظ التمليك او الهبة مثلا، وقال الشافعية في قوله تعالى ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾، انها خصوصية للنبي ﷺ في اسقاط المهر عنه.
- ذهب مالك الى انعقاده بألفاظ الهبة والصدقة والعطية والتمليك، بشرط ذكر المهر معها ليكون قرينة إرادة الزواج.
- ذهب الحنفية الى صحة انعقاده بكل ما يدل على تمليك الأعيان، فيجوز لديهم بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة، لأنها كلها موضوعة لتمليك الاعيان بعوض.

أخيرا، فان الالفاظ مثل الاجارة والعارية ونحوهما فلا ينعقد بها الزواج لأنها لا تدل على تمليك الاعيان بل على تمليك المنافع على وجه التوقيت، وهذا ما لا يصح في النكاح.

المسألة الثانية: هل تشترط العربية في هذا العقد؟

- ذهب الشافعية والحنابلة الى عدم صحة من يحسن العربية بلفظ غير النكاح او الزواج، وذلك لورود اللفظان في القرآن، اما من كان جاهلا في العربية فلا يلزمه اللفظان ويكفي معناهما.
- وذهب الحنفية والمالكية وابن تيمية الى ان عقد الزواج يقوم على التراضي، والعبرة فيه للمعاني لا للألفاظ والمباني، فكل ما ينبئ عن الرضى ويعبر عن إرادة الزواج يصح به العقد، والأولى للعربي ان يعقد بلغة القرآن.

أخيرا فقد أورد قانون الأحوال الشخصية في هذه المسألة حكما في المادة التاسعة منه فقرة أ، حيث نصت على انه "يكون الايجاب والقبول في الزواج مشافه في الالفاظ التي تفيد معناه عرفا او بأي لغة".

المسألة الثالثة: هل ينعقد الزواج بالكتابة وبإرسال الرسول وبالإشارة؟

- كتابة، نص الفقهاء على ان الزواج لا ينعقد كتابة إذا كان المتعاقدان حاضرين، وهذا هو الأصل، واستثناء من الأصل ينعقد الزواج كتابة إذا كان أحدهما غائبا عن المجلس، فلو كتب رجل الى امرأة، أنى تزوجتك على مهر قدرة ألف دينار، ولما بلغها الكتاب احضرت شهودا وقرأت عليهم الكتاب وقالت زوجت نفسي منه على ما ذكر من المهر صح الزواج عند الحنفية، وكذا الجمهور ان كان قال ذلك الولي، لان الشهود سمعوا كلامها وكلامه على لسانها او لسان وليها.
- بالرسول، ينعقد الزواج بالرسول كما ينعقد في الكتابة بالتفصيل نفسه، ولكن الخلاف بينهما هو انه في الكتابة يستطيع المكتوب اليه إذا لم يقبل في المجلس الأول ان يقبل في مجلس آخر مادام الكتاب موجود، اما في الرسول فلا يصح القبول الا في المجلس الذي بلغ فيه القابل الرسالة "الايجاب".
- الإشارة، ينعقد زواج الاخرس بالإشارة المفهمة عند عجزه عن الكتابة، عند جمهور الفقهاء، وعند بعضهم ينعقد بالإشارة ولو كان يحسن الكتابة.

أخيرا فقد أورد قانون الأحوال الشخصية في هذه المسألة حكما في المادة التاسعة منه فقره ج، حيث نصت على انه "وعند العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة، فان تعذرت فالإشارة المفهمة"

المبحث الرابع: شروط عقد الزواج

أولا: شروط انعقاد	ثانيا: شروط صحته	ثالثا: شروط نفاذة	رابعا: شروط لزومه
1.كمال الاهلية للعاقدين بالبلوغ والعقل. 2.الزوج مسلما. 3.ان يسمع العاقدين بعضهما. ويطلق على ما سبق شروط صحة العاقدين 4.موافقة القبول للإيجاب صراحة وضمنا. 5.اتحاد مجلس العقد في حال حضور العاقدين. 6.عدم صدور ما يبطل الايجاب قبل صدور القبول. 7.ان يكون الايجاب والقبول منجزين. ويطلق على ما سبق شروط صحة الصيغة 8.ان تكون المرأة محلا صالحا للزوج، وهذا شرط صحة المحل.	1.ان لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما فيه شبهة او خلاف بين الفقهاء. 2.يشترط ان يتولى عقد الزواج ولي المرأة على العموم. 3.الا يكون أحد العاقدين او كلاهما محرما بحج او عمره. 4.ان يحضر عقد الزواج شاهدين على الأقل.	1.كمال أهلية المتعاقدين بالبلوغ والعقل. 2.ان يكون لكلا المتعاقدين له أهلية شرعية اعتبارية تخوله اجراء العقد.	1.ان يكون الولي في زواج الصغير او الصغيرة هو الاب او الجد. 2.خلو الزوج من عيوب الجنس مما لا ترضى به الزوجة ولا يمكن ان تعيش معه الا بضرر. 3.كمال مهر المثل. 4.خلو العقد من التغرير. 5.كفاءة الزوج للزوجة.

أولا: شروط انعقاده:

شرط الانعقاد هو الذي يلزم من تخلفه بطلان العقد، فإذا تخلفت شروط الانعقاد في الزواج "كلها او بعضها"، لا يكون للعقد وجود ولا يرتب أي آثار شرعية، والشروط هي:

1. ان يكون كل من العاقدين ذا أهلية كاملة، بالعقل والبلوغ، سواء كان يعقد بالأصالة عن نفسه او بالوكالة او بالولاية على غيره.
2. ان يكون الزوج مسلما إذا كانت الزوجة مسلمة، فلا ينعقد زواج المسلمة بغير المسلم.
3. ان يسمع كل من المتعاقدين كلام الاخر ويفهمه جملة، بان يفهم ان المقصود هو عقد الزواج.

الدراسة تقوي على أيات من القرآن الكريم يرجى حفظها من الامتحان

4. موافقة القبول للإيجاب صراحة وضمنا، فتكون الموافقة صريحة كقول الولي زوجتك ابنتي فلانه على ألف دينار ويقول الزوج قبلت زواج ابنتك فلانه على ما ذكرت من مهر، والموافقة الضمنية كقول الولي زوجتك ابنتي فلانه على ألف دينار ويقول الزوج قبلت زواج ابنتك فلانه على الفي دينار، ولكن لو خالف القبول الايجاب كأن يقول الزوج قبلت زواج ابنتك على خمسمائة دينار لم ينعقد، او ان يخالفه بالمحل كأن يقول قبلت الزواج بابنتك الأخرى لم ينعقد.
5. اتحاد مجلس العقد في الايجاب والقبول إذا كان العاقدين حاضرين، اما إذا كان العقد مكاتبة فيعتبر المجلس الذي وصلت فيه رسالة الموجب وقرئت مهما امتد، مالم ينقطع المجلس بالقيام منه او الحديث بغيره، وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في مادته العاشرة فقرة ج على انه "يعتبر المجلس في هذه الحالة مستمرا ثلاثة أيام، ويصح خلالها القبول، مالم يحدد في الايجاب مهله أخرى كفاية، او يصدر من المرسل الية ما يفيد الرفض".
6. ان لا يصدر من أحد العاقدين قبل القبول ما يبطل الايجاب، كأن يرجع الموجب عن ايجابه او يقطع الحديث بحديث مغاير.
7. يشترط ان يكون الايجاب والقبول منجزين، غير دالين على التوقيت ولا مضافين الى مستقبل ولا معلقين على شرط، اما إذا كان الشرط متحقق قبل الايجاب فلا عبرة فيه، مثال قول الولي للزوج زوجتك ابنتي ان تخرجت من الجامعة وهو متخرج أصلا من الجامعة.
8. يشترط ان تكون المرأة محلا صالحا للزواج، بان لا تكون محرمة على الرجل تحريما ابديا كأخته وخالته وعمته، ولا تحريما مؤقتا كأخت زوجته.

ثانيا: شروط صحته:

شرط الصحة هو الذي يلزم من تخلفه فساد العقد لا بطلانه، والقول في تخلف شرط من شروط الصحة فيه خلاف على الوجه التالي:

- ❖ جمهور الفقهاء: تخلف شرط من شروط الصحة قبل الدخول يبطل العقد، اما إذا دخل فانه ينتج آثاره ويبطل العقد من تلقاء نفسه.
- ❖ الحنفية: تخلف شرط من شروط الصحة يفسد العقد ويجب فسخه قبل الدخول، اما إذا دخل فانه ينتج آثاره ولكل من العاقدين والقاضي فسخه.

وشروط الصحة هي:

1. ان لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما فيه شبهة او خلاف بين الفقهاء، كما لو كانت اختاً لتطليقته التي مازالت في العدة.
2. ان يتولى عقد الزواج ولي المرأة على العموم، فالصغير والصغيرة لا يصح زواجهما الا بولي اتفاقاً، اما العاقل البالغ الحر فيعقد زواجه بنفسه دون ولي اتفاقاً، والاختلاف يقع في المرأة البالغة البكر على الوجه التالي:
   - ذهب الحنفية الى جواز تزويج نفسها بغير ولي، لقولة تعالى ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، وقولة تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾، وقول النبي ﷺ "الايم أحق بنفسها" والايم هنا الثيب التي لا زوج لها، وقاس الحنفية البكر على الثيب هنا.

- اما الجمهور فذهبوا لعدم جواز ان تزوج المرأة نفسها دون ولي، لان الله امر الاولياء بتزويج البنات واسند زواجهن إليهم فقال تعالى ﴿ وأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ﴾، وقول النبي ﷺ "ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل".
- بمذهب الجمهور اخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي، فنص في المادة 29 فقرة ب على انه "يشترط اجتماع رأي الولي والمولى عليها" أي في الرضا، ونص كذلك في المادة 30 منه على انه "الثيب او من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليها".

3. ان لا يكون أحد العاقدين او كليهما محرما بحج او عمره عند الجمهور لقول النبي ﷺ "لا ينكح المحرم ولا يُنكح"، وذهب الحنفية لجواز ذلك لان النبي ﷺ تزوج ميمونه وهو محرم وبنى بها وهو حلال.
4. حضور عقد الزواج شاهدان على الأقل، والخلاف وقع على حكم اشهاد الزواج بين من يرى انها واجب ومن يرى انها مستحب:
   - فقال الجهور بأنه واجب لقول النبي ﷺ "لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل".
   - وذهب مالك الى عدم وجوب الاشهاد مستدلاً على ذلك بضعف أحاديث الاشهاد، وان النبي ﷺ تزوج صفية بغير شهود فلما حجبها علموا انه تزوجها، وكذا فعل بعض الصحابة كابن عمر والحسن، ويرد على قول الامام مالك بأن الأحاديث وردت من طرق متعددة فتفوقت بذلك، وان الغرض من الاشهاد هو دفع التهمه ورسول الله ﷺ منزه عن التهمه، وأخيرا فان عمل بعض الصحابة ان صح لا يعدوا عن كونه اجتهادا لا يخرق الاجماع.

شروط الشهود:

1. كمال الاهلية بالإسلام والبلوغ والعقل والحرية، وذهب الحنفية والحنابلة الى جواز شهادة كتابيين في زواج المسلم من الكتابية وبه اخذ القانون الكويتي للأحوال الشخصية.
2. العدالة، فلا يكون الشهاد ظاهر الفسق عند الشافعية والحنابلة لقول النبي ﷺ "لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل"، ولا يشترط عدالة الشهود عند الحنفية، وهذا ما اخذ به القانون الكويتي للأحوال الشخصية.
3. التعدد، فلا بد من حضور شاهدين اثنين على الأقل، او رجل وامرأتين.
4. سماع كل من الشاهدين كلام المتعاقدين وفهم المقصود منه.

أخيرا فقد أشار القانون الكويتي للأحوال الشخصية لهذه الشروط في المادة 11 فقره أ منه، فنصت على انه "يشترط في صحة الزواج: حضور شاهدين مسلمين، بالغين عاقلين، رجلين، سامعين كلام المتعاقدين، فاهمين المراد منه"، وقد أجاز الجمهور شهادة الاعمى اذا كان يميز أصوات المتعاقدين، واستجاز الحنفية شهادة الأصول والفروع كذلك، ويستحب اعلان الزواج لقول النبي ﷺ "اعلنوا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف"، اما الزواج في السر فانه غير جائز عند مالك، ولهذا اوجب بعض الفقهاء اعلان الزواج، ومذهب الجمهور ان الإعلان يتحقق بالشاهدين، لكن مالك قال انه اذا وصى الشاهدان بالكتمان كان زواجا في السر ووجب فسخة.

ثالثا: شروط نفاذة:

إذا تحققت شروط النفاذ أنتج العقد آثاره، وإذا تخلفت كلها او بعضها كان العقد موقوفا على إجازة من له الحق في الاجازة، وهذه الشروط هي:

1. كمال أهلية المتعاقدين، وذلك بالعقل والبلوغ، فلو كان أحدهما ناقص أهلية فان الزواج ينعقد موقفا على إجازة وليه، كزواج الصغير او الصغيرة او المعتوه، فان اجازه كان صحيحا ويرتب اثارة، وإذا لم يجزه كان العقد باطلا، ويجب

التفرقة بين عديم الاهلية وناقص الاهلية، فعديم الاهلية عقده باطل ان باشره بنفسه ولا يرد عليه التصحيح بإجازة وليه "المجنون"، اما ناقص الاهلية فهو موقوف على إجازة وليه.

2. ان يكون كل من المتعاقدين له صفة شرعية اعتبارية تخوله اجراء العقد، كالولي او الوكيل او كان عاقدا لنفسه، فلو كان فضوليا او تجاوز حدود وكالته كان العقد موقوفا على إجازة من له الاجازة، فان إجازة نفذ، وان لم يجزه بطل.

رابعا: شروط لزومه:

إذا تحقق لم يكن لأحد فسخه، لا الزوجين ولا غيرهما، وإذا تخلف جاز لهما وللولي فسخه، وهي:

1. ان يكون الولي في زواج الصغير والصغيرة هو الاب او الجد، فان كان الأخ او العم او الخال لم يلزم، والخيار لهما بعد البلوغ.
2. خلو الزوج من العيوب الجنسية، مما لا ترضى به الزوجة، ولا يمكن ان تعيش معه الا بضرر، ولا يشترط خلو الزوجة من العيوب عند الحنفية.
3. كمال مهر المثل، فلو زوجت نفسها بغير مهر المثل لم يكن العقد لازما، فيجوز لوليها الاعتراض، فإما ان يبلغ الزوج بالمهر الى مهر مثلها، واما ان يفرق بينهما.
4. خلو العقد من الغرير "أي الغش"، فاذا ادعى الزوج شيء وظهر عكسه كأن يقول انه من القبيلة الفلانية او انه موظف في المكان الفلاني وهذا مخالف للواقع، جاز للزوجة ووليها فسخ العقد لانعدام الرضى.
5. كفاءة الزوج للزوجة في هذا العقد، والكفاءة تكون بالدين، فلو زوجت نفسها من غير كفء جاز للولي فسخ العقد، وكذا لو زوجها الولي بغير الكفء جاز لها طلب الفسخ.

المبحث الخامس: أنواع الزواج وأحكامه

الزواج بالنظر الى استيفاء شروطه كلها او بعضها أربعة أنواع: صحيح وباطل وفاسد وموقوف، وتفصيلها التالي:

أولا: الزواج الصحيح واحكامه:

العقد الصحيح هو العقد الذي استوفى اركانه وشروطه جميعها، وهذا هو الزواج التام، فتترتب الآثار الشرعية عليه، وهذه الآثار هي:

1. وجوب المهر المسمى في العقد.
2. وجوب نفقة الزوجة على زوجها.
3. معاشرة الزوجة بالمعروف، قال تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، فلا يؤذيها ولا يمس كرامتها ويعدل بينها وبين ضرائرها.
4. طاعة المرأة لزوجها في غير معصية، إذا وفاها معجل مهرها واسكنها مسكناً شرعيا لائقا.
5. لزوم الزوجة بيت الزوجية، فلا تغادره الا بإذن زوجها، الا للضرورة كزيارة ابويها، وخروجها للحج مع ذي رحم محرم، وكذا لتطبيبي أحد والديها ان لم يكن هناك غيرها يقوم بذلك، فحق الابوين مقدم على حق الزوج.
6. ثبوت حرمة المصاهرة، فتحرم المرأة من اصوله وفروعه بمجرد العقد، ويحرم هو على أصولها بالعقد وفروعها بالدخول.
7. ثبوت نسب ولدها منه إذا أتت به في فراش الزوجية.
8. التوارث بين الزوجين مالم يمنع من الإرث مانع شرعي.

ثانيا: الزواج الباطل:

وهو الزواج الذي وقع فيه خلل في ركنه او في شرط انعقاده، كما لو كان العاقد غير مميز او كانت المرأة محرمة على الرجل تحريما قطعيا وهو يعلم بالحرمة، ولا يترتب على الزواج الباطل أي آثار، فلا يحل دخولا ولا يوجب مهرا ولا نفقة ولا نسب، ولا يثبت حرمة مصاهرة ولا نسب، ويجب على الزوجين ان يتفرقا، ولو حصل بعد الزواج الباطل دخول لم يثبت به المهر ولم تجب به نفقة ولا عدة ولا نسب، واذا كان الزوجان عالمان بالتحريم قبل الدخول اعتبر ذلك الدخول زنى، ولكن يسقط الحد عند ابي حنيفة للشبهة، وعند الجمهور يجب الحد، وكذا تثبت حرمة المصاهرة عند الجمهور اذا كان هناك دخول، فتحرم المرأة على أصوله وفروعه، ويحرم هو على فروعها واصولها.

ثالثا: الزواج الفاسد:

وهو الزواج الذي تحققت اركانه وشروط انعقاده وتخلف شرط من شروط صحته، كالزواج من غير شهود، والزواج من امرأة لا تحل له دون علمه او علمها، ولا يرتب العقد الفاسد أي آثار قبل الدخول، فلا يوجب مهرا ولا نفقة ولا توارث ولا حرمة مصاهرة، فاذا اعقبه دخول كانت معصية ووجب التفريق ولا حد للشبهة، ويرتب بعض الآثار هي:

1. وجوب مهر المثل بالغ ما بلغ ان لم يسمى، وان سمي المهر أعطيت الأقل من المسمى ومهر المثل "لو كان المسمى عشرة آلاف ومهر مثلها ستة آلاف أعطيت مهر مثلها أي ستة آلاف، ولو كان المسمى خمسة آلاف ومهر مثلها ستة آلاف أعطيت المسمى".
2. ثبوت نسب الولد إذا أعقب هذا الدخول حمل.
3. وجوب العدة من وقت الافتراق او التفريق.
4. حرمة المصاهرة.

رابعا: الزواج الموقوف:

وهو الزواج الذي استوفى اركانه وشروط انعقاده وشروط صحته لكنه فقد شرط نفاذة، كما لو عقد مميز او سفيه لنفسه، ولا يرتب هذا العقد آثارا قبل ان يجيزه من له حق الاجازة، فلا يوجب مهرا ولا يحل دخولا ولا نفقة ولا طاعة، وله عدت أحوال هي:

1. إذا اجازه من له الحق في الاجازة أصبح نافذا من وقت انشائه ورتب آثار العقد الصحيح.
2. إذا رده ذو الحق بطل واعتبر كأن لم يكن.
3. إذا وقع دخول قبل إجازة من له الحق، ثم حصلت الاجازة كان كالدخول في العقد الصحيح.
4. إذا وقع الدخول قبل الاجازة ثم حصل رفض كان الدخول أثر شبهة قوية، فتترتب عليه الاحكام المترتبة على العقد الفاسد.
5. إذا وقع الدخول قبل الاجازة وتفرقا قبل ان تصدر إجازة او رفض ممن له الحق في ذلك، كان العقد فاسدا ورتب اثرا العقد الفاسد.
6. إذا وقع الدخول بعد رفض العقد وبعد العمل به كان حراما قطعا بلا شبهة، فيثبت الحد، ولا يجب المهر ولا غيره.

خامسا: الزواج غير اللازم:

وهو الذي استوفى اركانه وشروط انعقاده وصحته ونفاذة، لكنه فقد شرط لزومه، كما لو زوجت المرأة نفسها من كفء بأقل من مهر المثل، او زوج الولي البالغة من غير كفء، او كان في العقد تغرير، فيصبح العقد صحيح ولكنه غير لازم، ويرتب آثار العقد ولكنه غير لازم أيضا، فيصبح صحيحا ولكنه قابلا للفسخ، فان حدث الدخول ينظر الى:

1. ان وقع دخول قبل الفسخ فهو دخول في عقد صحيح من كل وجه، فتترتب عليه احكام العقد الصحيح.
2. ان وقع الدخول بعد الفسخ كان الفسخ نقضا للعقد وابطالا له، فلا يرتب أي آثار، سواء وقع الفسخ من المرأة ام من الرجل.
3. حكم الخلوة الصحيحة في هذا حكم الدخول.

المبحث السادس: المحرمات

والمحرمات على قسمين، فمنهم محرمات مؤبدة "لان أسبابها غير قابله للزوال"، ومنهم محرمات مؤقته "لان أسبابها قابلة للزوال"، وتفصيلهم سيكون على الوجه التالي، المحرمات على التأبيد "أولا، ثانيا، ثالثا"، المحرمات على التوقيت "رابعا":

أولا: المحرمات بسبب القرابة القريبة:

1. أصل الرجل من النساء وان علا، الام ام الام، ام الاب وام الجد، فهو جزء منهن فلا يصح زواجه بهن.
2. فرع الرجل من النساء، وان نزل، البنت وبنتها وبنت الابن وما تفرع منهم، فهن جزء منه فلا يصح زواجه بهن.
3. فرع ابويه او أحدهما مهما بعدا، اخته الشقيقة واخته لاب واخته لام، وبناتهم مهما نزلوا.
4. فرع اجداده وجداته المباشر، العمات والخلات فقط، وعمات ابيه وأمه وخالاتهم، اما الفرع غير المباشر كبنات العم والخال فلا بأس.

ودليل تحريم ما سبق من الأصناف قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾، وتحريم الجدات لان الام تطلق الأصل لغة، وتحريم بنات الأبناء لان معنى البنت الفرع من البنات مجازا، اما بنات الأخ وبنات الأخت فثبت تحريمهن بالإجماع.

ثانيا: المحرمات بسبب المصاهرة والزوجية:

1. زوجة أصل الشخص، أي زوجة الاب والجد وان على، سواء الجد لاب او الجد لأم، وسواء دخل بها ام لم يدخل، قال تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾، ولا يدخل في هذا التحريم فروع واصول زوجات الأصول، كابنة وام زوجة اب الشخص، والحكمة من هذا التحريم ان زوجة الاب او الجد بمنزلة الام في الاحترام والتقدير.
2. زوجة فرع الشخص، كزوجة ابنه وزوجة حفيده، سواء دخل بها الفرع ام لم يدخل.
3. ام زوجة الشخص، وجدتها لأبيها وأمها، مهما علون، ويحرمن عليه بمجرد العقد على الزوجة.
4. بنت زوجة الشخص، وبنت ابنتها وبنت ابنها مهما نزلن، شرط الدخول بالزوجة "الام"، قال تعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، والربيبة هي ابنت زوج الشخص من زوج آخر قبله.

مسألة: هل تثبت حرمة المصاهرة بالزنى؟

- ذهب الحنفية والحنبلية الى ان حرمة المصاهرة تثبت بالزنى لان الدخول بالمرأة ولو من غير حل هو سبب التحريم، وزاد الحنفية اللمس بشهوة والنظر بشهوة الى الفرج.
- ذهب الشافعي ومالك الى ان الزنى لا يحرم المصاهرة، لان علة التحريم هي الدخول في حلال، وماء الزنى لا حرمة له، فلا يحرم حلالا.
- رأي القانون: نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في مادته الخامس عشر على ان "يحرم على الشخص فرعه من الزنى وان نزل، ولا يحرم سواه بسبب الزنى".

ثالثا: المحرمات بسبب الرضاع:

1. أصول الشخص من الرضاع، امه من الرضاع وامها وام ابيه من الرضاع وان علوا.
2. فروع الشخص من الرضاع، بنته من الرضاع وبنتها وبنت بنتها وان نزلت.
3. فروع ابوي الشخص من الرضاع، وهن اخواته من الرضاع، وبنات اخوته وبنات اخواته من الرضاع.
4. الفرع الأول المباشر لأجداده من الرضاع، وهن خالاته وعماته.
5. ام زوجة الشخص من الرضاع، وجدتها وام أمها وام ابيها رضاعتا،
6. بنت زوجة الشخص من الرضاع، وبنتها وبنت ابنها.
7. زوجة ابي الشخص وجده من الرضاع وان على، سواء دخل عليها ام لا.
8. زوجة الابن من الرضاع، وكذا زوجة بنت الابن مهما نزل.

والدليل قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾، فاذا كانت المرضعة ام للرضيع كانت اخواتها خالته واخوة زوجها عماته، وبناتها اخواته، ولا يعقل ان تحرم الأخت رضاعا ولا ترحم ابنتها، ومن السنة قول النبي ﷺ "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

نص القانون الكويتي للأحوال الشخصية في المادة 16 فقرة ب على انه "وتثبت حرمات المصاهرة بالرضاع".

مسألة:

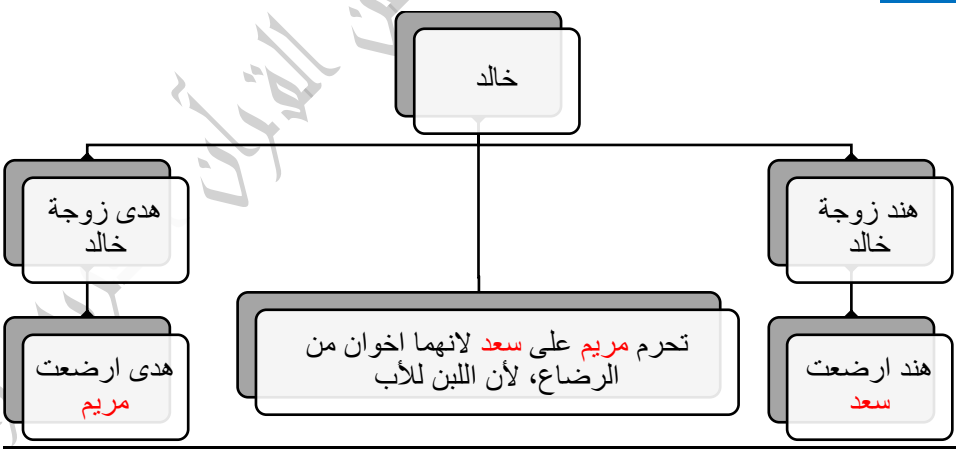

القاعدة في الوصول الى الحكم في الرضاع:

للوصول الى الحكم توزع المسألة الى ثلاثة أطراف، الطرف الأول صاحب اللبن "الاب من الرضاع"، الطرف الثاني المرضعة "الام من الرضاع"، الطرف الثالث الراضع "الابن من الرضاع"، ثم نطبق التالي:

1. كل أصول وفروع وحواشي صاحب اللبن يحرمون على الراضع وفروعه.
2. كل أصول وفروع وحواشي المرضعة يحرمون على الراضع وفروعه.
3. فروع الراضع يحرمون على صاحب اللبن والمرضعة واصولهما مهما علوا، وفروعهما المباشرين وحواشيهما.

- **شروط الرضاع المحرم**

1. تحقق وصول اللبن الى معدة الرضيع، فان شك فلا يثبت الا عند مالك.
2. ان يكون وصوله الى المعدة بطريق طبيعي.
3. الا يخالط اللبن غيره.
4. ان يكون الرضاع في الصغر، حدده أبو حنيفة بسنتين قمريتين ونصف لقوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾، وحدده الجمهور بسنتين لقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.
5. ان يكون الرضاع خمسة رضعات مشبعات، لقول الرسول ﷺ "لا تحرم المصة ولا المصتان"، وقول عائشة رضي الله عنها "كان فيما نزل من القرآن، خمس رضعات معلومات يحرمن".

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 17 منه على انه "يشترط في التحريم بالرضاع ان يكون في الحولين الاولين، وان يبلغ خمسة رضعات متيقنات مشبعات"

- **ثبوت الرضاع**

1. الإقرار: وصوره التالي:
   أ. إذا اعترف الرجل والمرأة قبل عقد الزواج انهما إخوان من الرضاع لم يحل لهما الزواج وان عقدا الزواج كان باطلا.
   ب. ان اقرا بعد العقد وقبل الدخول وجب التفريق لفساد العقد ولا مهر للزوجة.
   ج. إذا اقرا بعد العقد وبعد الدخول وجب التفريق لفساد العقد وثبت للمرأة المهر.
   د. ان اقر الزوج بعد الدخول اخذ بإقراره ووجب التفريق ووجب المهر ووجبت العدة.
   ه. ان اقرت الزوجة بعد الدخول فلا تصدق لأنها متهمة في إقرارها اذ يحتمل انها تريد التخلص منه إلا ان تقوم بينة.
2. البينة: لا يختلف الفقهاء بثبوت الرضاع بشهادة رجلين، وانما اختلف في اثباته برجل واحد او امرأة واحدة او امرأتين:
   أ. الحنفية لا يثبتونه بكل ذلك.
   ب. المالكية يثبتونه بكل ذلك إذا اشتهر بين الناس قبل العقد.

رابعا: المحرمات على التوقيت:

1. زوجة الغير ومعتدته: لقوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾، وقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾، وقد نص القانون الكويتي للأحوال الشخصية في المادة 19 منه على ان "لا ينعقد زواج الرجل بزوجة غيره او معتدته".
2. المطلقة ثلاثا بالنسبة لمن طلقها: لقولة تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، ونص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 22 منه على انه "لا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة طلقت منه ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلا في زواج صحيح".
3. الجمع بين محرمين: فيحرم الجمع بين الاختين والبنت وعمتها او خالتها، ونص قانون الأحوال الشخصية الكويتي على انه "لا يجوز الجمع – ولو في العدة – بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى"، والدليل قوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾.

4. الجمع بين خمس نسوة: فمن كان لديه أربع حرم عليه الزواج بخامسة، لقوله تعالى ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾، واجمع العلماء على عدم جواز جمع الرجل لأكثر من أربع نسوة، ونص القانون الكويتي للأحوال الشخصية في المادة 21 منه على انه "لا يجوز ان يتزوج الرجل بخامسة قبل ان ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع، وتنقضي عدتها".
5. زواج من لا تدين بدين سماوي: وقد اجمع الفقهاء عليه، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾.
   - تتمثل الحكمة في تحريم الزواج بالمشركات بانه لا يوفر السكن والانسجام بين الزوجين، كما لا يتصور بعد خيانتها لله تعالى ان تصون زوجها ومنزلها وولدها، كما ان الولد الناشئ في مثل هذه الاسرة يكون قلق العقيدة.
   - اما الزواج في الكتابيات "اليهودية او النصرانية"، فهو جائز شرعاً في النص لقولة تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾، والحكمة من اباحة هذا الزواج تتمثل في كون الكتابية تؤمن بالغيبيات من الملائكة والرسل كالمسلم فلا تمثل خطرا على عقيدة الولد، والأولى للمسلم ان يتزوج مسلمة بكل الأحوال.
   - زواج المسلمة من غير المسلم "كتابي ام غير كتابي" فهو محرم اجماعاً لقوله تعالى ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾، والحكمة من منع هذا الزواج هي الخوف من فتنة المؤمنة في دينها.

المبحث السابع: الولاية في الزواج

تعريف الولاية: هي سلطة شرعية تخول صاحبها حق انشاء العقود والتصرفات وترتب آثارها عليها دون توقف على إجازة من أحد.

أقسام الولاية: وهي نوعان ولاية على النفس وولاية على المال

أ. الولاية على النفس هي: سلطة انشاء عقد الزواج وآثاره دون توقف على إجازة أحد.
ب. الولاية على المال هي: سلطة انشاء العقود والتصرفات المالية وآثارها دون توقف على إجازة أحد.

وموضوع الحديث في مادة الأحوال الشخصية يقتصر على الولاية على النفس، وتنقسم الولاية على النفس الى الولاية القاصرة والولاية المتعدية على الوجه التالي.

أولا: الولاية القاصرة

وتتمثل في ان يزوج الرجل البالغ العاقل الرشيد نفسه من أي امرأة دون ان يكون لأحد من الناس الاعتراض عليه، اما المرأة العاقلة البالغة الرشيد ففي ثبوت هذا الحق لها هناك خلاف على الوجه التالي:

1. الجمهور: ليس لها حق تزويج نفسها، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾، وقوله ﷺ "لا نكاح الا بولي".
2. الحنفية: لها الحق في تزويج نفسها على ان يكون من كفء وبمهر المثل، واستحبوا ان توكل وليها بتزويجها صوناً لها من الابتذال، واستدل ابي حنيفة بقوله تعالي ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، وقوله ﷺ "الايم أحق بنفسها من وليها".

مسألة: امتناع الولي من تزويج ابنته من الكفء بمهر المثل

ترفع البنت امرها الى القاضي ليأمره بتزويجها، فان رفض تولى القاضي تزويجها بنفسه، وهذا ما اخذ به القانون الكويتي للأحوال الشخصية فنص في المادة 30 منه على انه "الثيب او من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليها".

ثانيا: الولاية المتعدية

وهي سلطة تزويج الانسان غيره جبرا او اختيارا، وهي قسمان، ولاية اجبار كاملة لعدم اعتبار رضا المجبر "المجنون مثلا"، وولاية الاختيار الناقصة لأنه لا يكفي فيها رضا الولي بل لابد فيها من رضا المولي عليه معه.

من تثبت عليه ولاية الاجبار: تثبت على العاجز الذي يبتغي الزواج من الرجال والنساء.

أ. فبالاتفاق تثبت على الصغير والمجنون والمعتوه من الرجال والنساء.

ب. اما في غيرها عند النساء فالجمهور يجعلها على الصغر والبكر ولا تثبت على الثيب، وحصرها الحنفية في الصغر فقط.

من تثبت له ولاية الاجبار:

أ. الحنفية: للعصبات فقط، والعصبة هم كل ذكر لا تصله بالمولى عليه انثى، "الفرع والاصل الذكر – الأخ الشقيق او لأب وابناؤهما – العم الشقيق لأب وابناؤهما" وهم يقدمون بالترتيب البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة.

ب. المالكية واحمد: الاب وكيلة في حياته وعند موته يقوم مقامة وصيه.

ج. الشافعية: للأب والجد فقط.

د. نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 29 منه على انه "الولي في زواج البكر .. هو العصبة بالنفس" فاخذ بقول الحنفية.

شروط الولي:

1. العقل.
2. البلوغ.
3. اتحاد الدين.
4. ان يكون عدلاً غير فاسق "عند الشافعية".
5. الذكورة "بخلاف الحنفية".

من تثبت عليه ولاية الاختيار:

الأصل ثبوتها للبكر البالغة العاقلة، فلا تزوج الا بإذنها، فاذا اتمت الخامس والعشرين او كانت ثيبا بالغة لم يكن لأحد ولاية عليها، وعلى وليها ان يزوجها بمن تختار هي، وبهذا اخذ القانون الكويتي للأحوال الشخصية.

مسألة: عضل الولي

العضل هو امتناع الولي عن تزويج التي في ولايته من كفء بمهر المثل، وفي حال العضل لا تنتقل الولاية للولي الأبعد منه "مثال إذا عضلت البنت اباها لا تنتقل ولايتها الى جدها بل تنتقل الى القاضي"، والسبب في ذلك التالي:

1. العضل ظلم والقاضي هو المخول الوحيد برفع المظالم.
2. حديث عائشة رضي الله عنها "إذا اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".
3. لانتقال الولاية الى الابعد نزاع وفرقة بين الأقارب.

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 31 منه على انه "إذا عضل الولي الفتاة فلها ان ترفع الامر الى القاضي ليأمر او لا يأمر بالتزويج، وكذلك إذا تعدد الاولياء وكانوا من درجة واحدة وعضلوا جميعا او اختلفوا".

المبحث الثامن: الوكالة في الزواج

والوكالة هي انابة الانسان غيره في تصرف جائز معلوم، وللرجل البالغ العاقل الرشيد توكيل غيره ليزوجه، وليس لفاقد الاهلية او ناقصها ان يوكل أحدا ليزوجه، فتزويجهم امر يختص به اوليائهم، ولا خلاف في ذلك، والخلاف في إمكانية توكيل المرأة البالغة في تزويجها، فذهب الجمهور الى عدم جواز ان توكل المرأة أحدا ليزوجها فتزويجها لوليها دون توكيل على عكس الحنفية الذين قالوا بجواز ان توكل المرأة من يزوجها.

المبحث التاسع: الكفاءة في الزواج

تعريف الكفاءة: ان يكون الزوج نظيراً للزوجة، وعرفه الحصكفي بانه مساواة مخصوصة.

حكم الكفاءة: اختلف الفقهاء في شرطية الكفاءة في عقد الزواج على الوجه التالي:

1. الظاهرية وبعض الحنفية: انكار شرطية الكفاءة في عقد الزواج، واستدلوا بقول النبي ﷺ "الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى".
2. جمهور الفقهاء: انها شرط واستدلوا بالتالي:
   أ. ان العشرة السليمة بين الزوجين لا تتحقق الا بالكفاءة.
   ب. ان اهل الزوجة يمقتون من لا يساويهم في الكفاءة، وربما احتقروه وعيروه.
   ج. نهاية زواج زيد ابن الحارثة بابنة عم رسول الله ﷺ بالطلاق بسبب عدم التكافؤ.

خصال الكفاءة:

أ. مالك: في الدين فقط.
ب. الحنفية: الإسلام والدين والنسب والديانة والحرية والحرفة والمال.
ج. الشافعية: النسب والحرية والدين والخلو من العيوب "وترددوا في المال".
د. الحنبلية: الدين والحرفة.

وتفصيل الخصال في التالي:

أ. النسب: وهو صلة المرء بآبائه وأجداده، وهي معتبره في العرب فقط خلافاً للشافعي الذي اعتبره في الاعاجم ايضاً.
ب. الإسلام: أي اسلام آباء الزوج واجداده، وهو معتبر في العرب، لان العرب بعد الإسلام أصبح تفاخرهم بالإسلام.
ج. الحرية: وهي معتبره في غير العرب لان الحرية لازمة للعرب ولا يجوز استرقاقهم.
د. المال: وليس المراد به الثراء، بل استطاعته دفع المهر والانفاق، ويعتبر الزوج غنياً بغنى ابيه وأمه وجده ان تكفلوا بدفع المهر.
ه. الديانة: أي التقوى والصلاح.
و. الحرفة: وهي وسيلة كسب الرزق ومنها وظائف الدولة، واخس الوظائف اتباع الظلمة.

أخيرا فإن الفقهاء يأخذون بعين الاعتبار الكفاءة في الدين دون غيرها لما ورد بها من نصوص شرعية، وكما اخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية الكويتي حيث نص في المادة 35 منه على انه "العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين".

من تعتبر الكفاءة من جهته:

1. لو زوجت امرأة نفسها او زوَّجها وليها واشترطا الكفاءة ثم تبين غير ذلك كان لهما الفسخ.
2. لو زوجت نفسها دون اشتراط الكفاءة ثم تبين انه غير كفء سقط حقها في الفسخ لكونها مقصره في البحث عن حاله ولا يسقط ذلك حق الولي في الفسخ.
3. ان زوجها الولي ثم تبين ان الزوج غير كفء سقط حق الولي في الفسخ لتقصيره في البحث عن حاله ولا يسقط ذلك حق الزوجة في الفسخ.
4. لو زوج الرجل نفسه فأخبر كذبا عن نفسه "نسبه – حرفته – ووظيفته" كان للمرأة او الولي طلب الفسخ.

الولي في الكفاءة:

مسألة: لو تعدد الاولياء العاصبون فرضي بعضهم بغير الكفء و لم يقبل بعضهم به؟

1. إذا اختلفوا في درجة القرابة كان الحق في طلب الفسخ للولي الأقرب.
2. إذا كانوا متساوين في درجة القرابة "عند ابي حنيفة يثبت الحق في كل منهم ولا يتجزأ فلو رضي أحدهم سقط حق الباقين في الاعتراض، وعند مالك فإن الحق يكون مشتركا ولا يسقط الا برضائهم جميعا فاذا رضي أحدهم بغير الكفء بقي حق الاخرين في طلب الفسخ قائما"
3. نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي على انه "الولي في الكفاءة من العصبة هو: الاب، فالابن، فالجد العاصب، فالأخ الشقيق ثم لأب، فالعم الشقيق ثم لأب".

متى يسقط حق الولي في الاعتراض:

نص القانون الكويتي للأحوال الشخصية في المادة 39 منه على انه "يسقط حق الفسخ بحمل الزوجة، او بسبق الرضا، او بانقضاء سنة على العمل بالزواج"، فيسقط حق طلب الفسخ بالحمل أو سبق الرضا على الزواج أو مرور السنة.

متى تعتبر الكفاءة:

تعتبر الكفاءة عند انشاء عقد الزواج، فلو كان غنيا ثم افتقر، او موظفا ثم انفصل، او تقيا ففسق، فلا عبرة، وذلك للتالي:

1. لان الزواج تقرر بتحقق الكفاءة عن انشاءه فلا فسخ.
2. لان أحوال الناس لا تستقر.
3. لو اشترط استمرار الكفاءة لكان الناس في حرج شديد واضطربت حياة الاسر وضاعت الحقوق.
4. بقاء الزوجة في عش الزوجية بعد تغير الحال دليل على وفاءها وعمق ايمانها وتحليها بالصبر.

القرآن الكريم يحفظ من الامتحان

الباب الثاني في موجبات الزواج (آثاره)
تلخيص الدكتور الفاضل / عصام الغريب

مقدمة

اذا تم عقد الزواج الصحيح ولزم ترتب عليه آثار واحكام شرعية، هي حقوق وواجبات لكل من الزوجين على صاحبه، وهذه الحقوق هي على ثلاثة اقسام:

1. حقوق "للزوجة" على زوجها:
   - المهر.
   - النفقة.
   - العدل بين الزوجات ان كان له أكثر من زوجه.
   - عدم الاضرار بها.
2. حقوق "الزوج" على زوجته:
   - الطاعة.
   - القرار في البيت.
   - ولاية التأديب في حال نشوز الزوجة.
   - تربية الطفل.
   - المحافظة على مال الزوج.
   - صون عفافها.
   - ثبوت نسب ولدها منه.
3. الحقوق المشتركة بين الزوجين:
   - حل الاستمتاع.
   - حسن المعاشرة الزوجية.
   - التوارث.
   - ثبوت النسب.
   - ولاية التناصح والتعاون.
   - حرمة المصاهرة.

أولا: حقوق الزوجة:

الحق الأول: المهر:

تعريف المهر: هو المال الذي يجب للزوجة على زوجها بالعقد او بالدخول عليها.

حكم المهر: المهر واجب دفعة على الرجل فقط، وليس بواجب على المرأة.

دليل وجوب المهر:

- من القرآن قوله تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾.
- من السنة قوله ﷺ "من كشف خمار امرأته ونظر اليها وجب عليه الصداق دخل بها او لم يدخل".
- الاجماع منعقد على وجوب المهر على الزوج.

المذكرة تحتوي على آيات من القرآن الكريم يرجى حفظها من الامتهان

بم يثبت المهر: يثبت المهر ويتقرر على الزوج بأحد أمرين:

- الأول: بالعقد وهذا في الزواج الصحيح، ولو لم يعقبه دخول، حتى ولو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول على الزوجة، ففي هذه الحالة يجب دفع المهر الى الزوجة او رثتها.
- الثاني: بالدخول الحقيقي على المرأة، وهذا مقصور على:

أ. الزواج الفاسد: كمن تزوج بغير شهود، فان زواجه يعتبر فاسدا ولا يجب المهر في هذه الحالة الا بالدخول الحقيقي على المرأة، فإذا لم يحدث دخول حقيقي في الزواج الفاسد لم يجب على الزوج شيء من المهر.

ب. الوطء بشبهة: كمن زفت اليه غير زوجته، فان المهر لا يجب دفعة الى هذه المرأة الا إذا حدث دخول حقيقي عليها، لان الفقهاء مجمعون على ان وطء المرأة في دار الإسلام لا يخلو من مهر او حد.

مسالة: ما حكم تسمية المهر في عقد الزواج؟

1. المهر لا يعتبر ركن في عقد الزواج.
2. التنصيص على المهر في عقد الزواج ليس شرطا حتى يصح عقد الزواج، بل هو واجب، وحكم من احكام العقد، وأثر مترتب عليه.
3. الدليل قوله تعالى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، فقد اباح الله الطلاق قبل فرض المهر، والطلاق لا يكون الا بعد زواج صحيح، فدل هذا على ان تسمية المهر في العقد ليست ركناً ولا شرطاً في عقد النكاح، فيصح عقد الزواج ولو لم يسمى المهر فيه، ويقرر في هذه الحالة مهر المثل.

مسالة: لو اتفق الزوجان على نفي المهر او سميا ما لا يصلح ان يكون مهراً، كالخنزير والخمر، فما الحكم في هذه الحالة؟

1. الجمهور: يصح عقد الزواج ويجب مهر المثل بالدخول او بموت احد الزوجين.
2. المالكية: فساد العقد في هاتين الصورتين، وعليه يجب فسخ العقد قبل الدخول، ويجب للزوجة مهر المثل ان حدث دخول.
3. نص القانون الكويتي للأحوال الشخصية في المادة 55 منه على انه "اذا لم يسم المهر، او كانت التسمية غير صحيحه، او نفي أصلا، وجب مهر المثل".

ما يصح ان يكون مهرا: اتفق الفقهاء على ان كل مال متقوم يصلح ان يكون ثمناً في عقد البيع او اجرة في عقد الاجارة، يصلح ان يكون مهرا في عقد الزواج، وعليه:

1. النقدان الذهب والفضة والاوراق النقدية وعروض التجارة يصح ان تكون مهرا لأنها كلها أموال متقومه.
2. تسمية المنافع المالية التي تقابل المال، تصلح ان تكون مهرا، كما لو جعل مهرها سكنى داره لمدة سنة او زراعة ارضه مدة معلومة، فكل ذلك يصلح ان يكون مهرا في عقد الزواج، لأنها ملحقة بالمال في سائر العقود، نظرا للحاجة.
3. المنافع الأخرى عدا منافع الاعيان المالية كتعليم القرآن، فلا تصح ان تكون مهرا عند الحنفية، وتصلح ان تكون مهراً عند الجمهور.
4. نص قانون الأحوال الشخصية في المادة 54 منه على انه "كل ما يصح التزامه شرعا يصلح ان يكون مهرا، مالاً كان او عملا او منفعة، مما لا ينافي قوامة الزواج".

أنواع المهر:

1. المهر المسمى: وهو ما اتفق عليه في العقد الصحيح او فرض بعده بالتراضي.
2. مهر المثل: وهو مهر امرأة من قوم ابيها كعمتها او اختها الشقيقة عند الحنفية، وعند المالكية العبرة بالمرأة نفسها.

ودليل اعتبار مهر المثل حديث ابن مسعود في مسالة "بروع الاشجعية" التي تزوجت بغير مهر، ثم توفي عنها زوجها قبل الدخول، قال: لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط.

أحوال وجوب مهر المثل:

1. إذا لم يسم مهرا في عقد الزواج.
2. إذا اتفق الزوجان على نفي المهر في العقد "هذا شرط فاسد وعقد الزواج صحيح ويتعين مهر المثل".
3. إذا سمى المهر تسمية غير صحيحة كما لم يكن مالا "كالميته" او كان مالا غير متقوم "كالخمر"، او كان مالا متقوما لكنه مجهول جهالة فاحشة تؤدي الى النزاع، كما لو جعل مهرها "سيارة" دون ذكر نوعها وسنة الصنع وغيره من مواصفات، ففي هذه الأحوال يجب مهر المثل اذا حدث دخول او مات احد الزوجين قبل الدخول عند الحنفية.
4. نص القانون الكويتي للأحوال الشخصية في المادة 55 منه على انه "إذا لم يسم المهر او كانت التسمية غير صحيحة او نفي أصلا، وجب مهر المثل".
5. يجب مهر المثل على من دخل بامرأة في شبهة، يظنها زوجته وهي غير ذلك.
6. في نكاح الشغار، وهو ان يقول الرجل لآخر، زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك، وبضع كل منهما هو صداق الأخرى.
7. إذا زوجت المرأة "العاقل البالغ" نفسها بغير اذن الولي بأقل من مهر المثل، ولم يوافق وليها على هذا الزواج واعترض عليه، فله طلب الفسخ او ان يصل بالمهر الى مهر المثل.
8. إذا سمي بالعقد مهرا اقل في القيمة من 10 دراهم عند الحنفية، كانت التسمية فاسدة ووجب مهر المثل.

تعجيل المهر وتأجيله:

1. الأصل وجوب دفع المهر بمجرد العقد الصحيح لأنه من آثار العقد واحكامه.
2. يجوز الاتفاق بين الزوجين على تعجيل المهر كله او بعضه، او تأجيل المهر كله او بعضه، ويصح ان يكون الى أقرب الاجلين "الطلاق او الموت".
3. إذا لم يتفق الزوجان على ما سبق، رجعنا الى المتعارف عليه في البلد، سواء اكان العرف هو تعجيل المهر او تأجيله.
4. نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 56 / أ منه على انه "يجوز تأجيل بعض المهر، وعند عدم النص يعتبر العرف"، وفي المادة 56 / ب "يسقط الاجل المعين في العقد بالبينونة او الوفاة".

تأكيد لزوم المهر:

1. بالوطء: وهو الدخول الحقيقي على الزوجة لان به يحصل المقصود من الزواج.
2. الخلوة الصحيحة: وهي الوطء والدخول الحكمي، وهي ان يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح على انفراد في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما وليس في أحدهما مانع "حسي او شرعي" يمنع المعاشرة الزوجية.
3. بالموت: يتأكد وجوب المهر به، فإذا مات الزوج قبل الدخول او الخلوة الصحيحة استحقت الزوجة مهرها كاملا من تركته قبل توزيع الميراث.

4. نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 61 منه على انه "يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي او الخلوة الصحيحة او بموت أحد الزوجين".
5. نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في مسألة قتل الزوجة زوجها في المادة 62 منه على انه "إذا قتلت الزوجة زوجها قتلا مانعا من الإرث قبل الدخول استرد منها ما قبضته من مهر، وسقط ما بقي، وإذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئا من الباقي".

وجوب نصف المهر:

قال تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾، وعليه فانه يجب للزوجة نصف المهر بالشروط التالية:

1. ان يكون العقد صحيحا.
2. ان يكون المهر مسمى تسمية صحيحة.
3. ان تقع الفرقة بين الزوجين قبل الدخول او الخلوة.
4. ان تكون الفرقة بسبب من الزوج، سواء طلاق ام فسخ.

وجوب المتعة:

1. المتعة هي: ما تعطاه المطلقة من المال مما سوى الصداق تطيباً لخاطرها.
2. الدليل عليها قوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾، وقوله تعالى ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾.
3. الخلاف الفقهي في حكم المتعة:
   - الحنفية: مستحبة ولا تجب الا للمفوضة.
   - الشافعية: واجبه لكل مطلقة قبل الدخول او بعد الخول.
   - المالكية: استحباب المتعة للمطلقات جميعا.
4. نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 64 منه على انه "تجب للمرأة متعة يقدرها القاضي بما لا يزيد عن نصف مهر المثل إذا وقعت الفرقة قبل الدخول او الخلوة الصحيحة".

سقوط المهر:

يسقط المهر كله فلا تستحق الزوجة نصفه ولا بعضة في الأحوال التالية:

1. إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول او الخلوة وكانت الفرقة بسبب الزوجة، كما لو ارتدت عن الإسلام.
2. إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة، وكانت بسبب الزوج، وكان السبب فاسخا للعقد من كل وجه، كما لو اختار الصغير او المجنون نفسه عند البلوغ او الافاقة من الجنون، ثم فسخ القاضي العقد لذلك، فانه يسقط المهر كله.
3. إذا ابرأت الزوجة زوجها من المهر كله قبل الدخول او بعده، اذا كان المهر ديناً ثابتاً في ذمة الزوج.
4. نص قانون الأحوال الشخصية في المادة 65 منه على انه "يسقط المهر كله او المتعة إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوج قبل الدخول او الخلوة الصحيحة".

الحق الثاني: النفقة:

تعريف النفقة: هي اسم لما يصرفه الانسان على غيره كالزوجة والأولاد والاقارب وما يملكه.

أسباب النفقة:

1. الزوجية: هي سبب في وجوب نفقة الزوجة على زوجها.
2. القرابة: هي سبب لوجوب نفقة الانسان على اصوله وفروعه وارحامه واقاربه.
3. الملك: هو سبب وجوب نفقة المملوك على مالكه.

تعريف ما تتضمنه النفقة الزوجية: هي ما تحتاجه الزوجة من غذاء وكساء وسكن وخدمة وعلاج ونحوه، مما تعارف عليه الناس.

حكم النفقة شرعا: لا يختلف الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها وحده، ولو كان معسرا وكانت هي موسره او كانت كافره.

الأدلة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها:

1. من القرآن قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، فقد اوجب نفقة الوالدات وهن الزوجات على الزوج.
2. من السنة قول النبي ﷺ "اتقوا الله في النساء ..... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

أسباب وجوب النفقة:

- سبب وجوب النفقة على الزوج هو العقد الصحيح إذا وليه الاحتباس، والاحتباس هو انقطاع الزوجة الصالحة لمصالح الزوجية والطفولة وشؤون المنزل.
- إذا لم يتحقق الاحتباس حقيقة او حكما لا تجب النفقة في هذه الحالة على الزوج.
- الاحتباس الحقيقي: ان تزف الزوجة الى بيت الزوجية وتدخل في مضمونه وتقطف الثمرة من الزواج.
- الاحتباس حكما: ان تكون الزوجة متهيئة للانتقال الى بيت الزوجية والاقرار فيه والالتزام بواجباته، فتجب لها النفقة لذلك التهيؤ والاستعداد.
- نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 74 منه على انه "تجب النفقة للزوجة على زوجها في العقد الصحيح ولو كانت موسرة او مختلفة معه في الدين إذا سلمت نفسها اليه ولو حكما".
- إذا طلب الزوج من الزوجة الانتقال الى بيت الزوجية وامتنعت بغير حق فإنها تعتبر ناشزاً، ويسقط حقها في النفقة بسبب النشوز.
- من حق الزوجة في الامتناع من الذهاب الى بيت الزوجية بسبب عدم قبضها الصداق المعجل او يكون البيت غير شرعي، كأن يشاركها في سكن البيت اهل الزوج، أو لا يكون مجهزا او مؤثثاً، فإنها ان امتنعت لمثل هذه الأسباب وغيرها لا تكون ناشزاً، ويقضي لها القاضي بالنفقة مع بقائها في بيت أهلها.

ما يشترط لوجوب النفقة:

1. تسليم الزوجة نفسها الى الزوج، وذلك بـ: أ. المكث في بيت الزوجية حقيقة او حكماً. ب. لا تمتنع من نفسها اذا طلبها الزوج، وهو التمكين من الاستمتاع.	2. ان تكون الزوجة صالحة للاتصال الجنسي بأن تكون: أ. بالغة. ب. او صغيره يمكن وطؤها.	3. ان لا يمنع الزوج من احتباس زوجته واستيفاء حقه من المعاشرة الزوجية مانع غير شرعي او سبب من جانبه.

من لا نفقة لها من النساء

1. المدخول بها في عقد فاسد او بشبهة، فإنها لا تستحق النفقة، لأن من شروط وجوب النفقة هو العقد الصحيح.
2. الصغيرة، التي لا تصلح للمباشرة الجنسية ولا لرعاية طفل ولا لتدبير منزل، فلا نفقة لانعدام المقصود من الزواج، بسبب من جهتها.
3. المريضة مرضاً يمنع من الاتصال بها جنسيا وتدبير شؤون المنزل.
4. الزوجة المعيبة عيباً يمنع من الوطء، كأن تكون رتقاء او قرناء، فلها النفقة لاحتباسها في بيت الزوجية، وللأنس بها، ويدخل معها المجنونة والمعتوهة.
5. المرأة الناشز، وهي العاصية على الزوج المبغضة له، فلا تطيع امره، وتمنعه من نفسها بلا عذر، وتخرج بلا اذن، سواء كان النشوز قبل الدخول بها او بعد الدخول بها.
6. المسافرة قبل ان تزف اليه وتسلم الى بيت الزوجية، فلا نفقة لها مطلقا، وذلك لفوات الاحتباس.
7. المحبوسة بدين أجنبي او في جناية مطلقاً، سواء كانت قادرة على الوفاء ام لا، وسواء كان الحبس قبل ان تنتقل الى بيت الزوجية او بعد ان انتقلت، وذلك لفوات الاحتباس.
8. المغصوبة، وهي التي خطفت كرها وحيل بينها وبين زوجها، فلا نفقه لها خلال تلك الفترة، وذلك لفوات الاحتباس.
9. المرأة المحترفة، وهي العاملة في المصنع او الموظفة إذا لم يرفض الزوج خروجها الى العمل، فان رضي بخروجها لا تسقط النفقة لأنه رضي بسقوط بعض حقه، وان لم يرضى وخرجت فلا نفقة لها لفوات الاحتباس.

أساس تقدير النفقة:

وقع فيه خلاف بين المذاهب الأربعة، والمعتبر في ذلك حال الزوج يسراً وعسراً، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وبه أخذ القانون الكويتي للأحوال الشخصية فنص في المادة 76 منه على انه "تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حال الزوجة، على الا تقل عن الحد الأوفى لكفاية الزوجة".

المشمولات في النفقة "الطعام – الكسوة – المسكن"

1. الطعام:

يجب على الزوج ان يقدم الى زوجته ما يكفيها من الطعام في العرف العام، فان فعل ذلك، لم يكن للزوجة حق في طلب تقدير نفقة لها.

2. الكسوة:

يجب على الزوج كسوة زوجته من الثياب، بما يكفي الزوجة، ويلائم وضعه ومقامه، ويناسب عرف البلد، والدليل قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

3. المسكن:

- يجب عل الزوج ان يعد مسكناً شرعيا لزوجته بالملك او الأجرة او الإعارة.
- والدليل قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾، أي بحسب سعتكم وطاقتكم، والآية وان وردت في المطلقات ولكنها في الزوجات المقيمات مع ازواجهن من باب أولى.
- إذا اعد الزوج المسكن وجب عليها ان تقيم معه، فان ابت ورفضت دون مبرر ولا سبب شرعي، او خرجت منه بعد ان انتقلت اليه بدون وجه حق، كانت ناشزاً وسقطت نفقتها مدة نشوزها.
- إذا لم يهيئ الزوج المسكن الشرعي، فرض القاضي لها اجرة مسكن، مراعيا في ذلك حالة الزوج المالية واجور المساكن.
- المسكن الشرعي هو ما توافرت فيه الشروط التالي:
  أ. ان يكون مناسبا لحال الزوج المالية ووضعة الاجتماعي.
  ب. ان يكون المسكن مزودا بكل ما يلزم السكن من أثاث وغيره.
  ج. ان يكون المنزل مستقلا، خاليا من اهله وأهلها، ولو كان ابنه من غيرها، لأنها تحرج بسكن الاخرين معها، وقد استثنى الفقهاء من هذا الشرط حالتين:
    - ولده الصغير من غيرها إذا كان مميزا حفاظاً له من الضياع.
    - والديه ان لم يكن لهما مسكن مستقل ولم يكن لهما ابن غيره.
  د. نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 84 منه على انه:
    - على الزوج إسكان الزوجة في مسكن امثاله.
    - وعليها بعد قبض المهر ان تسكن معه.
  ه. كما نص في المادة 85 منه على انه "ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها".

دين النفقة:

ذهب جمهور الفقهاء على ان نفقة الزوجة دين صحيح على الزوج، سواء اكان هناك قضاء او تراض ام لم يكن، لان النفقة عوض تستحقها كالمهر، ووجبت جزاء الاحتباس، ولا تسقط الا بالأداء او الابراء، وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 78 منه على انه:

أ. تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه دينا على الزوج لا يتوقف على القضاء أو التراضي، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء مع مراعاة الفقرة التالية.

ب. ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين نهايتهما تاريخ رفع الدعوى، إلا إذا كانت مفروضة بالتراضي.

ت. وإذا كان الزوج غير مقر بهذا التراضي، فلا يثبت إلا بالكتابة.

الحق الثالث: العدل بين الزوجات:

- اذا كان الرجل معدداً في الزوجات، يجب عليه ان يعدل بينهن فيما يتصل بشؤون المادة "المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت"، ويحرم عليه تفضيل بعضهن على بعض في ذلك.
- الدليل قوله تعالى ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾، وقول النبي ﷺ "من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الأخرى جاء يوم القيام احد شقيه ساقطا او مائلا".

- العدل في المبيت مطلب وواجب شرعاً، فيبيت الزوج عند كل واحدة من زوجاته مثل ما بات من الليالي عند الأخرى، فله ان يبيت عند كل واحدة ليلة، وله ان يبيت عند كل واحدة ليلتان.
- لا فرق في المبيت بين البكر والثيب، والجديدة والقديمة، والمسلمة والكتابية، لان سبب المبيت عندهن واحد، وهو الزوجية، وإذا رأت احداهن ان تتنازل عن نوبتها في المبيت لضرتها، جاز لها ذلك لأنه حق خالص لها.
- العدل في السفر ليس واجبا، وللزوج ان يختار منهن من تصلح للسفر معه، لأنه هو الذي يقدر مشقة السفر، فيتخير منهن من تقوى على ذلك، ولهذا كانت القرعة بين الزوجات في السفر مستحبة.

الحق الرابع: عدم الاضرار بها:

- وذلك بعدم إيذائها قولا او فلعاً او خلقاً.
- تشير النصوص الشرعية الى انه من اصالة الرجل حسن معاملته لزوجته، واصطباره على تغيراتها وعلى احوالها في النفور والصد، فقد قال ﷺ "استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وان اعوج شيء في الضلع أعلاه، فاذا ذهبت تقيمه كسرته، وان تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا".
- في حال إساءة الزوج معاملة زوجته فجرحها بالقول او ضربها على الوجه او اساء عشرتها او اسرف في هجرها، كان للزوجة بعد استنفاد وسائلها في علاج اعوجاج الزوج مستعينة بالأهل والمحبين، ان تشكوه الى القضاء ليزجره ويقوم من اعوجاجه ويخفف من تعاليه بشتى أنواع التعزير، ويرى المالكية وآخرون ان للقاضي في هذه الحالة ان يعزر الرجل، واذا طلبت الزوجة التفريق فرق القاضي بينهما دفعاً للضرر ومنعاً للظلم، مستعيناً في ذلك بالتحكيم

ثانيا: حقوق الزوج:

الحق الأول: الطاعة:

وتتجلى الطاعة في الأمور التالية:

1. الانتقال الى بيت الزوجية بعد العقد الصحيح.
2. القيام بتدبير شؤون المنزل وتوفير ما يحتاجه الزوج والأولاد.
3. إذا خرجت عن طاعة الزوج وغادرت منزل الزوجية بغير حق ولا سبب شرعي، كان للزوج ان يطلب من القاضي الحكم عليها بالطاعة، والعودة الى بيت الزوجية، فاذا امتنعت كانت ناشزاً، وسقط حقها في النفقة.

الحق الثاني: القرار في البيت:

1. للزوج على زوجته حق الاستقرار في بيت الزوجية إذا كان مسكناً شرعياً، وكان الزوج امينا عليها، وقد وفاها معجل صداقها.
2. لا تغادر الزوجة منزل الزوج الا بإذن الزوج ولغرض مشروع.

الحق الثالث: ولاية التأديب:

إذا خرجت الزوجة عن طاعة الزوج، فقد جعل الشارع للزوج حق تقويم اعوجاجها وردها الى سواء السبيل، بالوسائل العقولة المقبولة على ثلاث مراحل وهي:

1. الوعظ والإرشاد.
2. الهجر في المضاجع "فراش الزوجية".
3. الضرب غير المبرح للتنبيه، وليس المقصود الضرب الذي يلحق اذى بالزوجة.

الحق الرابع: تربة الطفل:

يعتبر هذا من اهم الحقوق الخاصة بالزوج، وهو الاعتناء بأطفاله منه، والقيام بشؤونهم منذ الولادة الى سن قيامهم بواجباتهم دون الاعتماد على الأم بشكل رئيسي.

الحق الخامس: المحافظة على مال الزوج:

1. يجب على الزوجة المحافظة على مال الزوج فلا تسرف في الانفاق في المعيشة.
2. يجب على الزوجة الا ترهق الزوج بمطالبها في الزينة ومظاهر الترف.

الحق السادس: صون عفافها:

وهذا من أعظم الحقوق، واشرفها خصالاً في الزوجة، فلا تختلط في الأجانب، ولا تصاحب الناسرات والمسترجلات من النساء.

ثالثا: الحقوق المشتركة:

الحق الأول: حل الاستمتاع:

يعتبر الاستمتاع بين الزوجين الهدف الأول من الزواج، وذلك استجابة للفطرة بين الرجل والمرأة، ولهذا كان التمكين من الاتصال الجنسي حقاً لكلا الزوجين على الاخر، يثاب على أدائه ويؤثم على امتناعه منه بغير عذر مقبول شرعاً.

الحق الثاني: حسن المعاشرة الزوجية بالمعروف:

قال تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، ويكون ذلك بالتعاون على الخير ودفع الشر والاحترام المتبادل، ويتلخص حسن العشرة في حرص كل من الزوجين على اسعاد قلب الاخر واضفاء الراحة والامن والاستقرار على الحياة الزوجية.

الحق الثالث: التوارث:

يثبت حق التوارث بين الزوجين إذا كان العقد صحيحا ولو قبل الدخول اذا مات احدهم حال قيام الزوجية حقيقة او حكما.

الحق الرابع: ثبوت النسب:

يثبت نسب الولد من ابيه وأمه اذا ولدته بعد الزواج الصحيح بمدة كافية للحمل والولادة، وكان الاب في سن يولد له فيها لمن في مثل سنه، ولم ينفي الاب نسبه منه، وهذا ثابت بحديث النبي ﷺ "الولد للفراش"، أي فراش الزوجية، وهذا الحق للوالدين في ثبوت نسب الولد منهما كما انه حق للولد في ثبوت نسبه من ابيه.

الحق الخامس: ولاية التناصح والتعاون:

وهذا من حقوق الزوجية ومعانيها اللازمة التي لا ينبغي ان تنفصل عنها، وهو التعاون على البر والتقوى بما يحقق الاستقرار بين الزوجين.

المذكرة تحتوي على آيات من القرآن الكريم يرجى الحفظ من الامتهان

القسم الثاني: الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون

الفصل الأول في التمهيد

أولا: تعريف الطلاق

لغة هو رفع اليد، واصطلاحا عند الفقهاء هو رفع قيد النكاح في الحال او المال بلفظ مخصوص ونحوه.

ثانيا: شرعية الطلاق

من القرآن قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، وطلق النبي ﷺ حفصه.

ثالثا: حكم الطلاق

1. واجب. كما في حال العنة في الزوج، وفوات الإمساك بالمعروف.
2. الاستحباب. في حال تفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة عليها.
3. الكراهة. اذا كان الطلاق لغير حاجة.
4. الحرمة. كالطلاق في حال الحيض، والثلاث دفعة واحدة.
5. الإباحة. عند الحاجة اليه، كسوء خلق الزوجة، وسوء عشرتها والتضرر منها.

رابعا: حكمة الطلاق

عرفت اليهودية الطلاق، وكذا عرفته النصرانية، كما عرفه العرب في جاهليتهم، ولما جاء الإسلام اقر مبدأ الطلاق ونظم له احكاما خاصة، فحدد له وقت وحصره في ثلاث طلقات، وقرر له أنواع ورتب عليه آثار، وجعله للرجال، وذلك للضرورات التي تستوجب الطلاق في بعض الأحيان، ومن هذه الضروريات:

1. اختلاف الطبائع وتباين الاخلاق.
2. تعرض أحد الزوجين لأذى الآخر.
3. إصابة أحد الزوجين بمرض عضال يعجز الأطباء عن علاجه، ولا يقوى الاخر على احتماله.
4. عقم أحد الزوجين.

خامسا: الطلاق للرجال

جعل الإسلام الطلاق للرجال لأنه الأقل ضرر، وبيان ذلك في الأحوال التالية:

1. إذا جعل الطلاق باتفاق الزوجين كما الحال في باقي العقود، ففي هذه الحالة لا سبيل الى الطلاق، كون المسيء من الزوجين لن يقبل على الطلاق.
2. إذا جعل الطلاق لكل منهما مستقلا عن الاخر، وفي هذه الحالة تتضاعف حالات الطلاق.
3. ان يجعل الطلاق للمرأة فقط، وهذا امر مرفوض قطعا لفساده، بدليل عدم وجود هذه الطريقة في الأمم السابقة ابدا.
4. ان يجعل الطلاق للرجال فقط، وهذا الذي اقره الإسلام، تقليلا لحوادث الطلاق بقدر الإمكان، قل ﷺ "الطلاق للرجال، والعدة للنساء"، والشرع حينما اعطى الرجل هذا الحق رتب عليه اثماناً وتبعات ماليه بعيدة الآماد طولية الآجال، في حين أعفى المرأة منها لما منعها من ممارسة الطلاق، فلكل حق ثمن، ومع ذلك فتح الإسلام بابا للمرأة للخلاص من الزوج بالمخالعة والفرقة القضائية.

سادسا: ليس الطلاق للقضاة

هناك من المسلمين من ينادي بجعل الطلاق للقضاء فقط، وهذه الدعوى مرفوضة بسبب:

1. إن في ذلك حكم على جميع الرجال بنقص الاهلية، وفيه حجر على الرجال بالتصرف في أخص شؤونهم، وهي علاقتهم الزوجية.
2. فيه كشف للأسرار وهتك للأستار، وتجريح في ساحات القضاء.
3. هناك من أسباب الطلاق أمور نفسية لا يمكن او يصعب اثباتها امام القضاء، كالكره والحقد والنفور.
4. جعل الطلاق بيد القضاء فيه مخالفه للنصوص الشريعة في الكتاب والسنة.

مسألة: هل الأصل في الطلاق الحظر ام الاباحة

1. يرى البعض ان الأصل في الطلاق هو الحظر والمنع، ودليلهم قوله ﷺ "أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق".
2. يرى آخرون من الفقهاء ان الأصل في الطلاق هو الإباحة وعدم المنع، ودليلهم قوله تعالى ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾.

الفصل الثاني في هدي الإسلام في إيقاع الطلاق

أولا: الطلاق السني

وهو الطلاق وفق ما جاءت به الشريعة، ولو التزم بها المسلمون لخففوا ويلات الطلاق وغطوا الكثير من آثاره، وتتمثل هذه الطريقة في ان يحاول الزوجان الإصلاح بينهما، فان لم يفلحا في ذلك، يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسسها فيه، على ان تكون طلقة واحدة لا اكثر، فالطلاق السني له ثلاثة شروط هي:

1. في طهر لم سمييها فيه.
2. عدم تطليقها ثلاثا.
3. عدم تطليقها في الحيض.

فالطلاق في الطهر هو الطلاق السني، كون المرأة صالحة للاتصال الجنسي الامر الذي قد يحد من الخلاف، اما إذا طلق في الطهر فهذا دليل على استمرار حالة الخلاف بين الزوجين ووجود أسباب خلافية عميقة الجذور ولابد من الطلاق، ومن محاسن تطليق المرأة في طهر لم يمسسها فيه انه يحدد للمرأة عدتها بالحيض بخلاف ما لو وطئت في الطهر ثم طلقت فإنها تشتبه في الحمل، هذا إذا كانت المرأة مدخول بنها وكانت من ذوات الحيض، اما في غير ذلك فالحكم كالتالي:

1. غير المدخول بها، لا عدة عليها سواء طلقت في طهر ام في حيض.
2. التي لا تحيض لكبر او لصغر، تعتد لثلاثة اشهر سواء طلقت قبل الدخول ام بعدة.
3. الحامل، تعتد بوضع الحمل سواء جامعها ام لا، فلا يغير في موعد عدتها شيء.

الدليل من القرآن قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، وقوله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾، وقال ابن كثير في قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ هو الطهر من غير جماع.

ثانيا: الطلاق البدعي

وهو ان يطلق الرجل زوجته في حالة الحيض، او في طهر واقعها فيه، او ان يطلقها ثنتين او ثلاث او اكثر دفعة واحدة.

الطلاق في الحيض او الطهر الذي جامعها فيه: لا يختلف الفقهاء في حرمة هذا الطلاق، وان الزوج عاص فيه وآثم لمخالفته الشرع، ولكن اتخلف في وقوعه على الوجه التالي:

1. الجمهور ومنهم الامة الأربعة على ان هذا الطلاق واقع، ودليلهم عدم التفرقة في ادلة الطلاق بين البدعي وغيره، وحديث ابن عمر انه طلق امرأته في حيض فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال له "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء امسك وان شاء طلق" او كما قال ﷺ، والمراجعة لا تكون الا بعد الطلاق.
2. الشيعة الامامية وابن حزم وابن تيمية وابن القيم على انه غير واقع، ودليلهم قول ابن عمر "فردها علي رسول الله ﷺ ولم يحسبها شيئاً".

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 101 منه على انه "لا يقع الطلاق على الزوجة الا اذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة".

ثالثا: طلاق الثلاثة بلفظ واحد

لا يختلف الفقهاء على حرمة هذا الطلاق، ولكن وقع خلاف في وقوعه على النحو التالي:

1. الجمهور، ومنهم الامة الأربعة يرون وقوعه ثلاثا، ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا، ثم تزوجت فطلقت فسئل النبي ﷺ اتحل للأول، قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول".
2. الشيعة الامامية والزيدية وابن تيمية وابن القيم، لا يقع الا طلقة واحدة، ودليلهم قوله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾، وحديث ابن عمر المتقدم "فلم يرها شيئا".
3. من الامامية والخوارج، لا يقع طلاق الثلاث شيئاً، ودليلهم حديث عائشة المعروف "من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد".

أخذ القانوني الكويتي للأحوال الشخصية بالرأي الثاني، فنص في المادة 107 منه على انه "الطلاق المقترن بعدد لفظا او إشارة او كتابة، لا يقع إلا واحدة".

الفصل الثالث في مقومات الطلاق

وهي الأطراف او الأركان وهم "الزوج – الزوجة – الصيغة".

أولا: الزوج: يشترط في الزوج الذي يقع طلاقة التالي

1. ان يكون بالغاً، فلا يصح طلاق الصبي ولو كان مميزا واجاز وليه، وذلك لقوله ﷺ "كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون"، ولأن الطلاق لا يخلو من الضرر، فلا يقع ولو اجازه وليه.
2. ان يكون عاقلا، فلا يقع من المجنون لان العقل مناط التكليف وهذا في حالة الجنون المطبق، اما الجنون المتقطع فاذا وقع منه الطلاق في حالة افاقة وكان ادراكه صحيحا فان طلاقة يقع، وهناك بعض الحالات كالمجنون، وهي:
   أ. المعتوه، وهو ناقص العقل ضعيف الادراك "نص مجنون"، حكمه كالمجنون جنوناً متقطع.
   ب. المغمى عليه، كحكم المجنون لان الاغماء يستر العقل فلا ادراك له.
   ج. النائم، لا يقع لرفع التكليف عنه.
   د. الغضبان، الذي يدري ما يقول فان طلاقه يقع، اما الذي غلب الخلل أقواله وافعاله فلا يقع طلاقه.

ه. المدهوش، هو الذي اعترته حالة انفعال شديدة بحيث غلب الخلل أقواله وافعاله فلا يقع طلاقة.

والدليل على الحالات السابقة قول الرسول ﷺ "لا طلاق في اغلاق" وقوله ﷺ "رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل"، وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 102 منه على انه "لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والسكران والمدهوش والغضبان اذا غلب الخلل في أقواله وأفعاله".

3. ان يكون مختارا لا مكرها، فالإكراه يفسد الاختيار، فالمكره لا يقصد صم عرى الزوجية وانما يقصد بطلاقة دفع الضرر، والدليل قول الرسول ﷺ "رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 102 على انه "لا يقع طلاق المكره"، اما الحنفية فانه يوقعون طلاق المكره.

مسائل متفرقه

طلاق السكران

هو الذي ذهب عقلة بشرب مسكر عمدا مختارا عالما:

الجمهور: يقع الطلاق بسبب

1. لان التكليف باق بدليل انه يؤمر بقضاء الصلاة.
2. لأنه عصى الله بإرادته وعلمه، فيقع طلاقه زجرا له.

آخرون: لا يقع طلاقة بسبب

1. انعدام القصد والإرادة منه.
2. لأنه اشد حالاً من النائم.
3. روي عن عثمان رضي الله عنه قوله "ليس لمجنون ولا سكران طلاق".

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 102 منه على انه "لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والسكران والمدهوش والغضبان اذا غلب الخلل في أقواله وأفعاله".

طلاق الهازل

وهو الذي لا يقصد الطلاق حقيقة وهو رفع قيد الزواج، بل يقصد اللعب واللهو، ويقع طلاق الهازل للأسباب التالية:

1. قوله ﷺ "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق".
2. زجرا للهازل عن العبث بأحكام الشرع.
3. لأنه لو لم يقع طلاق الهازل لانفتح الباب لكل من طلق ان يتعذر بكونه هازل فتعم الفوضى.

طلاق المخطئ

وهو الذي يقصد لفظا ما فيسبق لسناه الى غيره، كأن يقول الرجل لزوجته انت طالق وهو يريد ان يقول انت طاهر، وقد وقع خلاف في طلاق المخطئ على الوجه التالي:

1. ذهب بعضهم لعدم وقوع الطلاق لانعدام القصد ولحديث النبي ﷺ "رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وبه اخذ القانون الكويتي للأحوال الشخصية.
2. ذهب آخرون ومنهم الحنفية الى انه يقع قضاء ولا يقع ديانة.

ثانيا: الزوجة: يشترط في الزوجة لتكون محلا صالحا للطلاق ان تكون الزوجية صحيحة بينها وبين زوجها حقيقة او حكما، وتكون الزوجية صحيحة بعد عقد الزواج الصحيح ولو قبل الدخول، وتكون حكمية في المعتدة من الطلاق الرجعي لان الزوجية لا تزول من الزوجين الا بعد انتهاء العدة.

اما المعتدة من طلاق بائن بينونه صغرى كالخلع فلا يقع طلاقها عند الجمهور، اما الحنفية يقع.
اما المعتدة من طلاق بائن بينونه كبرى فليست محلا صالحا للطلاق بالاتفاق.
المطلقة قبل الدخول لا يمكن إيقاع طلاق آخر عليها اثناء العدة بالاتفاق.
نص قانون الأحوال الشخصية في المادة 101 منه على انه "لا يقع الطلاق على الزوجة الا اذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة".

ثالثا: الصيغة: تعتبر الصيغة ركن الطلاق، والاصل في الطلاق ان يكون بلفظ مخصوص، ويشترط فيه:

1. ان يكون مقصوداً.
2. ان يكون مضافا الى الزوجة حقيقة "انت طالق" او حكما "علي الطلاق".
3. ان يكون خاليا من الاستثناء "كأن يقول انت طالق ان شاء الله".

مسائل في الصيغة

الكتابة في الطلاق

1. اذا كانت مرسومة "أي معنونه" موجهة الى الزوجة، كالغائبة مثلا، فانه يقع بها الطلاق.
2. ان كانت غير مرسومة، لكنها مستبينه وواضحة، يقع بها الطلاق ان نواه.
3. اذا كانت غير مستبينه، كالكتابة في الهواء او الماء، لا يقع الطلاق وان نواه.
4. نص قانون الأحوال الشخصية في المادة 102 منه على انه "يقع بالكتابة عند العجز عن النطق به"، فلا تقبل الكتابة في الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الكويتي الا عند العجز عن النطق تضييقا لدائرة الطلاق.

إشارة الاخرس في الطلاق

1. ان كان يحسن الكتابة لا تجوز اشارته.
2. ان كان لا يحسن الكتابة وله إشارة مفهمة في طلاقة وزواجه وبيعه وشرائه فيقع طلاقة بالإشارة.
3. ان كانت الإشارة غير معروفه او مشكوكا فيها فلا يقع طلاقة.
4. نص قانون الأحوال الشخصية في المادة 101 منه على انه "يقع بالإشارة المفهمة عند العجز عن النطق والكتابة".

لفظ الطلاق الصريح والكناية

1. الصريح هو مالا يستعمل الا في حل عقدة النكاح، كأنت طالق وحرام علي، وحكمه ان الطلاق يقع به من غير توقف على النية او القرينة.
2. الكناية هو اللفظ الذي لم يوضع للطلاق، واحتمله هو وغيره، كقوله الحقي بأهلك او اعتدي او حبلك على غاربك، واختلف في حكمه على الوجه التالي:
   أ. عند المالكية والشافعية، لا يقع الا بالنية ولا ينظر الى القرائن ودلائل الحال.
   ب. الحنفية، ان الطلاق يقع بالكناية بالنية او بالقرائن او بدلائل الحال، كما في حال الخصومة.
   ج. نص قانون الأحوال الشخصية في المادة 102 منه على انه "لا يقع بلفظ الكناية إلا بالنية".

الفصل الرابع في اقسام الطلاق

أولا: الطلاق البائن

وهو ما يرتفع به قيد النكاح في الحال. وهو قسمان:

- البائن بينونة صغرى، وهو الذي لا يملك فيه الزوج إعادة زوجته الى عصمته الا بعقد ومهر جديد، ويشترط رضاها ولو كانت في العدة، واحواله التالية:
  1. اذا كان الطلاق قبل الدخول حقيقة.
  2. اذا وقع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة دون اتصال.
  3. اذا كان الطلاق بمقابل "الخلع".
  4. اذا طلقت طلقة واحدة ولم يراجعها الزوج وانقضت عدتها.
  5. التفريق بين الزوجين قضاء بسبب العيب او الضرر او الغيبة.

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 108 منه على انه "كل طلاق يقع رجعيا الا الطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل والطلاق المكمل لثلاث، وما نص على كونه بائنا في هذا القانون".

حكم الطلاق البائن بينونة صغرى "آثاره":

يرفع احكام النكاح فيزيل الملك في الحال ولكنه لا يرفع الحل، وتبقى العدة ولها الاحكام التالية:

أ. يجب على المرأة ان تستر في بيت الزوجية، ولا يدخل عليها ولا ينظر اليها، وان كان قليل الدين فإخراجها أفضل.
ب. يحرم عليه الاستمتاع بها.
ج. يحرم عليه الخلوة بها.
د. ليس له ارتجاعها الى عصمته الا بعقد جديد في اثناء العدة او بعد انقضائها.
ه. ينقص عدد الطلقات.
و. لا يتوارث الزوجان في حال موت احدهما في العدة، الا اذا كان طلقها في مرض الموت.
ز. تستحق النفقة على زوجها اثناء العدة.
ح. يحل به مؤجل الصداق.
ط. لا يملك المطلق الحاق طلقة أخرى بها.

- البائن بينونة كبرى، وهو الذي لا يملك فيه الزوج إعادة مطلقته الى عصمته، الا بعد انتهاء عدتها وزواجها من غيره زواجا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يفارقها بموت او طلاق وتنتهي عدتها منه، فيعقد عليها الأول بعقد ومهر جديد ويشترط رضاها، واحواله التالية:
  1. ان يكون الطلاق مكملا للثلاث، لقوله تعالى ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾.
  2. ان يقترن الطلاق بالثلاثة لفظا او إشارة.
  3. ان يكرر لفظ الطلاق ثلاثا، كأن يقول انت طالق طالق طالق، الا اذا كان ينوي التأكيد عند الجمهور.

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى "آثاره":

أ. يحرم على المطلق ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره بعقد شرعي صحيح ويدخل بها دخولاً حقيقياً وتقع الفرقة بينهما وتنضي عدتها منه.
ب. جميع الاحكام الثابتة للطلاق البائن بينونه صغرى باستثناء جواز العقد عليها مره ثانية.

ثانيا: الطلاق الرجعي

وهو ما يرتفع فيه قيد النكاح بعد انقضاء العدة، ويملك فيه الزوج إعادة المطلقة الى الزوجية بلا عقد ولا مهر مادامت في العدة ولا يشترط رضاها، ويعتبر الطلاق رجعيا في الأحوال التالية:

1. اذا كان طلقة واحدة بلفظ صريح بعد دخول حقيقي.
2. اذا لم يكن في مقابل مالي.
3. اذا لم يكن مكملا للثلاث.
4. اذا كان بطريق القضاء، بسبب عدم الانفاق على الزوجة إعسارا كما هو مذهب الجمهور.
5. الطلاق بعد الايلاء، عند الجمهور خلافا للحنفية، والايلاء هو حلف الرجل ان لا يجامع زوجته 4 شهور.

حكم الطلاق الرجعي "آثاره":

1. تلبث الزوجة في بيت زوجها الذي كانت تسكنه قبل الطلاق.
2. لا يحرم دخوله عليها ولو من غير اذن.
3. يجوز له الاستمتاع بها، وتعتبر هذه مراجعة.
4. تجب عليه النفقة لها مادامت في العدة.
5. اذا مات احدهما قبل انقضاء العدة ورثه الاخر.
6. لا يحل به مؤجل الصداق الا بعد انقضاء العدة دون مراجعة.
7. يجوز للزوج إعادة المطلقة الى عصمته مادامت في العدة دون رضاها ولا اذنها ولا مهر ولا عقد.
8. له ان يلحق بزوجته وهي في العدة طلقة أخرى، ولكن القانون نص على خلاف هذا.
9. ينقص به عدد الطلقات التي يملكها الزوج.
10. يرتفع قيد النكاح ولا يزول الحل الا بانقضاء العدة، فاذا انقضت العدة ارتفع قيد النكاح دون الحل، لكن يحتاج لاستئناف الحياة الزوجية عقد جديد.

ثالثا: الطلاق المنجز

تنجيز الطلاق أي تعجيله "ايقاعه في الحال"، وهذا هو الأصل فيه، وهو ما كانت صيغته مطلقة لا مضافة ولا معلقة.

حكم الطلاق المنجز، ينعقد في الحال دون تراخ بمجرد صدوره.

رابعا: الطلاق المضاف

إضافة الطلاق الى المستقبل "زمن"، أي ارجائه الى وقت غير حال، سواء كان هذا الوقت قريبا ام بعيدا، فهو ما اقترنت صيغته بزمن المستقبل، كقوله انت طالق بعد شهر.

حكم الطلاق المضاف:

1. عند الجمهور: ينعقد في الحال ولا يرتب احكامه الا بحلول الاجل.
2. مالك: يقع حالا ويرتب احكامه في الحال، فالإضافة عند مالك هي باطله ويكون الطلاق منجزا.
3. عند الشيعة والظاهرية: ان الطلاق المضاف طلاق باطل لا يرتب آثارا.
4. نص قانون الأحوال الشخصية في المادة 105 منه على انه "يشترط في الطلاق ان يكون منجزاً".

أخيرا، فإن الطلاق المضاف في الواقع قليل الوقوع، بخلاف المعلق فانه من أكثر أنواع الطلاق وقوعاً.

خامسا: الطلاق المعلق

وهو ربط مضمون جملة بحصول مضمون جمله أخرى، كقول الزوج لزوجته انت طالق ان دخلتي منزل فلانه.

الفرق بين التعليق والاضافة:

1. لابد في التعليق من أداة شرط بخلاف الإضافة.
2. التعليق يكون على فعل أحد الزوجين او شخص اخر، اما الإضافة فتكون على الزمن.
3. الطلاق المضاف ينعقد في الحال ولكن لا يرتب حكمه الا عند مجيء الوقت، اما الطلاق المعلق فلا ينعقد الا عند وجود الشرط.

أنواع التعليق:

1. التعليق الحقيق: ويكون بذكر أداة الشرط في الطلاق.
2. التعليق المعنوي "الضمني": ويكون إذا لم تذكر أداة الشرط، وكان المعنى يدل على التعليق، مثالها قول الزوج علي الطلاق الا أدخن، وقد تعارف الناس على هذه الصيغة من الطلاق، واتخذوها بمثابة الايمان يحلفون بها.

الفرق بين اليمين وبين التعليق:

يطلق بعض الفقهاء على التعليق لفظ اليمين، واليمين في اللغة هو القوة، والتعليق كاليمين لأنه:

1. يقوى به عزم المطلق على الفعل "ان لم أحج هذه السنة فزوجتي طالق" يحث نفسه على القيام بالفعل.
2. يقوي به عزم المطلق على ترك الفعل "ان شربت الخمر فزوجتي طالق" يحث نفسه على ترك الفعل.

فإذا كان الامر المعلق عليه اختياريا كما في المثالين السابقين سمي باليمين، اما إذا كان الامر غير اختياري كما لو قال لزوجته لو ولدتي انثى انت طالق، فانه لا يسمى يمينا، لعدم توفر معنى اليمين وهو القوة في الحمل على فعل امر او ترك امر، فهو تعليق محض.

شروط صحة التعليق:

1. ان يكون الشرط ممكن الوقوع "فلو علق على شرط موجود كان الطلاق منجزا كقوله انت طالق ان كانت السماء فوقنا – ولو علق على شرط مستحيل الحدوث كان الطلاق باطلا لا يرتب أي أثر كقوله انت طالق ان سقطت السماء علينا".
2. ان يكون الشرط المعلق عليه متصلا بالطلاق لم يفصل بينهما بفاصل، فلو قال انت طالق ثم تحدث بحديث اخر ثم ذكر الشرط كان الطلاق منجزا، الا ان كان الفصل لعذر كالسعال او العطاس.
3. ان يكون الزوج المعلق اهلا لإيقاع الطلاق عند التعليق لا عند وجود الشرط، فلو علق الطلاق وهو عاقل ثم جن ثم تحقق الشرط وقع الطلاق.
4. ان تكون المرأة محلا صالحا لوقوع الطلاق عند التعليق وعند تحقق الشرط، وعليه:
   أ. لو قال لامرأة اجنبية ان نزعتي الحجاب فانتي طالق، ثم تزوجها ثم نزعت الحجاب، لا يقع الطلاق لا نها لم تكن محلا صالحا للطلاق عند التعليق "لم تكن زوجته".
   ب. لو تزوج الرجل امرأة وقال لها بعد الزواج انت طالق ان نزعتي الحجاب، ثم دب خلاف بينهما فقام بتطليقها طلاق رجعيا، وبعد انقضاء العدة نزعت الحجاب، لا يقع الطلاق المعلق ولا يعتبر طلقة ثانية لأنها عند تحقق الشرط لم تكن محلا صالحا للطلاق "لم تكن زوجته".

ج. لو تزوج الرجل امرأة وقال لها بعد الزواج انت طالق ان نزعتي الحجاب، ثم دب خلاف بينهما فقام بتطليقها طلاق رجعيا، وقبل انقضاء العدة نزعت الحجاب، يقع الطلاق المعلق ويعتبر طلقة ثانية لأنها عند تحقق الشرط كانت محلا صالحا للطلاق، فباتفاق الفقهاء ان المعتدة من طلاق رجعي هي زوجة في العدة.

د. لو تزوج الرجل امرأة وقال لها بعد الزواج انت طالق ان نزعتي الحجاب، ثم دب خلاف بينهما فقام بتطليقها طلاق بائنا، وقبل انقضاء العدة نزعت الحجاب، يقع الطلاق المعلق عند الحنفية لأنهم يعتبرون الزوجية قائمة، اما عند غيرهم من الفقهاء فلا يقع.

حكم الطلاق المعلق

1. ذهب الائمة الأربعة وجمهور السلف الى وقوعه عند وجود الشرط المعلق عليه، واستدلوا بالتالي:
   أ. إطلاق النصوص الشرعية في الطلاق دون تقييد، فللزوج ايقاعه منجزا او مضافا او معلقا.
   ب. قول عائشة رضي الله عنها "ان كل يمين وان عظمت ففيها كفاره، إلا العتق والطلاق".
   ج. ما روي عن نافع ان رجلا طلق زوجته البتة ان خرجت، فقال عبد الله ابن عمر ان خرجت فقد بانت منه وان لم تخرج فليس بشيء".
2. ذهب بعض الشيعة والظاهرية الى عدم وقوعه مطلقا، واستدلوا بأن التعليق يمين، واليمين بغير الله لا تجوز لقول النبي ﷺ "من كان حالفا فلا يحلف بغير الله"
3. نص قانون الأحوال الشخصية في المادة 105 منه على انه "يشترط في الطلاق ان يكون منجزاً".

الفصل الخامس في التفريق بين الزوجين بالتراضي او التقاضي "الخلع"

أولا: التعريف:

عرف الفقهاء الخلع بأنه "إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع او ما في معناه".

ومن الالفاظ التي في معنى الخلع لفظ المباراة، فإذا لم يوجد لفظ الخلع او ما في معناه، كمن يقول لزوجته انت طالق على الف دينار كان طلاقا على مال.

ثانيا: شرعية الخلع:

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله اني ما اعتب عليه في خلق ولا في دين، ولكني اكره ان اكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة".

ثالثا: شروط الخلع:

1. ان يكون الزوج اهلا لإيقاع الطلاق، والمرأة محلا لوقوعه، مدخولا بها ام لا، وذلك لأنه طلاق بائن، فيشترط فيه ما يشترط في الطلاق.
2. ان تقع المخالعة حال قيام الزوجية حقيقة او حكما، فلا تصح مخالة المطلقة بائناً.
3. ان يكون بلفظ الخلع او ما يؤدي معناه، كالمباراة والمخالصة، والا كان طلاقا على مال.
4. ذكر البدل الذي تدفعه الزوجة، فلو قال خالعتك ولم يذكر البدل وقع به الطلاق ان نواه، بدون توقف على قبول الزوجة.
5. اتفاق الطرفين على ان تدفع الزوجة البدل، ويرضى به الزوج المخالع.

6. ان تكون المرأة من اهل التبرع، وذلك بان تكون عاقله بالغة غير محجور عليها ولا مريضة مرض موت.
7. الرضا من الطرفين. << زيادة من الدكتور.

رابعا: الآثار المترتبة على الخلع:

يترتب على الخلع ما يلي من احكام:

1. ثبوت بدل الخلع حقا للزوج في ذمة الزوجة كما سمياه بالاتفاق.
2. يقع الطلاق بائناً بينوه صغرى، وبه قال الجمهور، لأنه لو وقع رجعيا لسعى الزوج الى الرجعة وهدم ما استهدفته الزوجة من بذل المال للخلاص منه، وذهب الحنابلة الى ان الفرقة في الخلع هي فسخ للزواج وليست طلاقا.
3. في الحقوق الثابتة للزوجين خلاف على الوجه التالي:
   أ. ابي حنيفة: تسقط كل الحقوق المتعلقة بالنكاح الذي وقع الخلع منه، كالمهر والنفقة.
   ب. محمد الشيباني والجمهور: لا يسقط بالخلع الا ما سماه الزوجان فقط، لأن الخلع معاوضة، فيعتبر فيه بالشروط المذكورة في العقد.
   ج. أبو يوسف: اتفق مع الامام أي حنيفة فيما اذا وقع الخلع بلفظ المباراة ووافق الجهور فيما اذا كان الخلع بلفظ المخالعة.
   د. نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 115 منه على انه "يجب العوض المتفق عليه في الخلع ولا يسقط به شيء لم يجعل عوضا عنه".

الفصل السادس في التفريق بين الزوجين بأمر الشرع "الايلاء واللعان"

الايلاء

أولا: تعريف الايلاء:

هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة اشهر او بتعليق ما يستشقه (أي يجده شاقاً) على قربانها، ومن صوره قول الزوج لزوجته والله لا اقربك أربعة اشهر، او لا اقربك ابدا او لا اقربك دون تحديد مدة، ومن صور التعليق على ما يشق على النفس قول الزوج ان قربتك فعلي حجة او عمره والى آخره من الأمور التي تشق على الشخص.

اذا قال والله لا اقربك ثلاثة اشهر لم يعتبر إيلاءً وعليه كفارة يمين ان اتى زوجته قبل مضي الثلاثة اشهر.

ثانيا: حكم الايلاء:

نهى الإسلام عن الايلاء، لما فيه من اضرار بالمرأة، واجازه وحدد له مدة، والدليل قوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ () وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، وقال الحنفية بكراهة الايلاء.

ثالثا: الاثار الشرعية المترتبة عليه:

1. اذا اتصل الزوج بزوجته خلال الأربعة اشهر لزمته كفارة يمين اذا كان قد حلف بالله، ولزمه الجزاء الذي رتبه على القربان في حالة التعليق عند الجمهور بخلاف الحنبلية.
2. اذا مضت المدة ولم يتصل بزوجته:
   أ. الحنفية: وقعت عليه بذلك طلقة بائن، لأنه ظلم امرأته بمنعها حقها فجازاه الله بزوال نعمة النكاح.

ب. الجمهور: لا تطلق الزوجة، لكن تطالبه ان يعود اليها بالاتصال او يطلقها، فان اتصل فلا شيء، وان طلقها فلا شيء، ولكن ان لم يتصل بها او يطلقها كان للحاكم ان يطلقها بناء على طلبها، وسواء اطلقها الزوج ام الحاكم فان الطلاق يقع رجعيا.

3. اذا اظهر الزوج امام القضاء استعداده للرجوع الى زوجته، اجله القاضي مدة مناسبة، فان مضت المدة ولم يعاشرها امر القاضي بطلاقها، فان امتنع طلقها القاضي عليه.
4. لو طلقها عليه القاضي وقع طلاقها رجعيا، فيصح للزوج ان يراجعها وهي بالعدة، لكن بشرط ان تعقب المراجعة دخول حقيقي، لأنه في حال مراجعتها لفظا دون الدخول وانقضت المدة لم تكن رجعة صحيحه، الا إذا وجد مانع شرعي يمنع الجماع كالحيض والاحرام وغيره، فتصح الرجعة بالقول فقط.

رابعا: قانون الأحوال الشخصية الكويتي والايلاء.

1. المادة 123 "اذا حلف الزوج على ما يفيد ترك مسيس زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر او دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة اشهر، طلقها عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها".
2. المادة 124 "اذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق اجله القاضي مدة مناسبة، فان لم يفيء طلق عليه".
3. المادة 125 "يشترط لصحة الرجعية في التطليق للإيلاء ان تكون بالفيء فعلا في اثناء العدة، إلا ان يوجد عذر فتصح بالقول".

اللعان

أولا: تعريف اللعان:

هو شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنى في حقها.

ثانيا: مشروعية اللعان:

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾، ومن السنة، ما روي عن سهل بن سعد، ان عويمرا العجلاني اتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، أرأيت رجل وجد مع امرأته رجلا، ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فات بها، قال سهل: فتلاعنا، وانا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل ان يأمره رسول الله ﷺ".

ثالثا: حكمة تشريع اللعان:

1. صيانة الاسر والمحافظة على شرف نسبها ونظافة عرضها.
2. درء حد القذف عن الرجل، ودرء حد الزنى عن المرأة.
3. اتاحة الفرصة امام الأزواج لاستبعاد الأولاد الذين يشكون في انحدارهم من فراشهم.

رابعا: شروط اللعان:

1. ان يقع اللعان بين زوجين في عقد صحيح.
2. البلوغ والعقل، وان يكون الزوج مختارا غير مكره، وهذا معنى قول الفقهاء "إذا كان من اهل الشهادة".
3. ان تكذب الزوجة زوجها فيما قذفها به، فلو اقرت او سكتت ولم تنكر، فلا ملاعنه.
4. ان تطلب الزوجة الملاعنة لان الحق لها.

المذكرة تتكون بعد الله من القوانين المدرسية حفظها من الامتهان

خامسا: آثار اللعان:

1. الفرقة بين الزوجين:
   أ. يرى الحنفية انه طلاق بائن، وتتوقف الفرقة على تفريق القاضي، ففي حديث ابن عمر "فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بن عجلان".
   ب. يرى الجمهور انه فسخاً لا طلاقاً، وبه اخذ القانون الكويت للأحوال الشخصية في المادة 180 منه "الفرقة باللعان فسخ"، لأنه لم ينوي به الطلاق، ولكنه يتوقف على القضاء، وهذا لحديث "المتلاعنان يفرق بينهما".
2. اللعان يقتضي تحريم كل منهما على صاحبه
   أ. الحنفية: الحرمة ليست مؤبدة، فإذا كذب الزوج نفسه يقام عليه حد القذف، ويعود الى زوجته بعقد جديد.
   ب. الجمهور: ان الحرمة ابدية بينهما، وهو قول ابي يوسف من الحنفية، وذلك للتالي:
      - لان مثل هذا التراشق بين الزوجين لا يسمح باستمرار حياة الزوجية بينهما.
      - قول الرسول ﷺ "المتلاعنان لا يجتمعان ابداً".
3. يسقط باللعان الحد عن الزوجين.
4. ينتفي به نسب الولد، فلا نفقه له على الرجل الملاعن، ولا توارث بينهما.
5. لا يتوارث المتلاعنان لانقطاع الزوجية.
6. لا نفقة لها ولا سكنى لانقطاع الزوجية.
7. لها المهر كله، ان وقع التلاعن بعد الدخول، ونصفه ان وقع قبل الدخول.

الفصل السابع في التفريق بين الزوجين بالقضاء
"لعدم الانفاق – للعيب – للضرر – للغيبة"

التفريق لعدم الانفاق

أولا: الآراء الفقهية:

1. الحنفية والظاهرية والامامية: عدم جواز طلب الزوجة التفريق لعدم الانفاق، بل عليها الصبر حتى يوسر الزوج:
   أ. فإذا كان معسرا انظر.
   ب. وان كان موسرا وله مال ظاهر أنفق منه.
   ج. وان لم يكن له مال ظاهر حبس حتى ينفق.

   وللقاضي ان يأمر لها بنفقة، وتستدين من أهلها باسم الزوج، وان كان لها أبناء تستدين ممن تجب عليهم النفقة.

   واستدل الحنفية بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾، وما وري عن جابر ان أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – دخلا على رسول الله ﷺ فوجداه وحوله نساؤه، واجماً وساكتاً، وهن يسألنه النفقة، فقام كل واحد منهما الى ابنته، أبو بكر الى عائشة وعمر الى حفصة، فوجا (أي ضربا) اعناقهما، فاعتزلهن ﷺ بعد ذلك شهرا".
2. الجمهور: لها طلب التفريق، ولها ان تبقى عند زوجها على ان تكون النفقة دين عليه.

   استدل الجمهور بقوله تعالى ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾، وقوله ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ ولا ضرر أكبر من عدم الانفاق، وقول الرسول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" وعدم الانفاق من الضرر.

3. ابن حزم: على المرأة إذا كانت موسرة ان تنفق على زوجها المعسر، ولا ترجع عليه ان أيسر.
4. ابن القيم:
   أ. إذا طرأ العسر او تزوجته عالمة بإعساره، فلا حق لها في طلب التفريق.
   ب. ان اغراها بيساره، فتزوجته، كان لها حق طلب الفسخ.

وهو انسب الاقوال واعدلها واقربها الى الفقه، ومسالك السلف الصالح، وقال الشيخ احمد إبراهيم "هو أعدل المذاهب، وألصقها بمكارم الاخلاق، مع ما فيه من الاحتياط".

ثانيا: رأي قانون الأحوال الشخصية الكويتي في التفريق لعدم الانفاق

ذهب قانون الأحوال الشخصية الكويتي الى التقريب والتوفيق بين هذه الاقوال فنص على التالي:

1. المادة 120
   أ. "اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وليس له مال ظاهر ولم يثبت اعساره، فلزوجته طلب التطليق ويطلق القاضي عليه في الحال، وله ان يتوقى التطليق بدع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى.
   ب. اذا اثبت الزوج اعساره وكان غائبا في مكان معلوم او محبوس وليس له مال ظاهر، امهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة شهور، مضافا اليها المواعيد المقررة للمسافة، ليؤدي النفقة المذكورة، فان لم ينفق طلقها عليه.
   ج. اذا كان الزوج غائبا في مكان مجهول، او مفقودا وليس له مال ظاهر، طلق عليه القاضي بلا إمهال".
2. المادة 121 "تطليق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعياً، وللزوج ان يراجع زوجته بالعدة إذا اثبت للمحكمة يسارة بحيث يقدر على مداومة نفقتها واستعد للإنفاق".

وسبيل الرجعة هنا بـ:

- ان يثبت يساره ان كان التطليق للإعسار.
- ان يظهر استعداده للإنفاق ان كان التطليق لعدم الانفاق مع القدرة.

3. المادة 122 "إذا تكر رفع دعوى لعد الانفاق لأكثر من مرتين وطلبت الزوجة التطليق لضرر طلقها القاضي عليه بائناً.

التفريق للعيب

أولا: آراء الفقهاء في التفريق للعيب:

في البداية يجب معرفة انه لا نص صريح في هذه المسألة، فهي مسألة خلافية بين الفقهاء، على الوجه التالي:

1. لا خلاف بين العلماء على انه إذا كان بأحد الطرفين عيب "كالبرص" وقبل به الطرف الاخر فلا يجوز بعد قبوله به المطالبة بفسخ الزواج.
2. اذا لم يكن يعلم الطرف الاخر وكان العيب موجودا قبل العقد:
   أ. قال بعض الفقهاء انه ليس للطرف الاخر الفسخ، واستدلوا بقول الرسول ﷺ لزوجة رفاعة عندما طلبت التطليق للعيب ولكي تعود لزوجها الأول لا، فقد رفض ﷺ شكواها ولم يفرق بينهما ولم يضرب لها مدة للأجل.
   ب. جواز رفع المتضرر امره الى القاضي وطلب التفريق، واستدلوا بحديث النبي ﷺ "فر من المجذوم فرارك من الأسد"، وقد اختلف الفريق بالقائل بجواز رفع امر المضرور الى القاضي بأمرين هما:
   - هل هذا الحق للزوجة فقط ام للطرفين: فقال بعضهم انه حق للزوجة فقط فان الرجل قد قرر الطلاق في حقه، وقال فريق اخر بانه حق مقرر للأثنين.

- هل جميع العيوب تجيز للمضرور اللجوء للقضاء لطلب الفسخ: قصرها بعضهم على العيوب الجنسية، في حين ان الفريق الاخر جعلها في جميع العيوب، وفي ذلك قال ابن القيم رحمه الله "جواز طلب التفريق سواء اكان العيب جنسيا او غيره، ولا وجود لتعداد العيوب فالعمى وطرش والخرس من اعظم المنفرات ولا يحصل معها المقصود من الزواج وهو المودة والرحمة.

ثانيا: نوع الفرقة: اعتبرها الشافعي واحمد فسخا للعقد، وبذلك قال القانون الكويتي للأحوال الشخصية، وقال أبو حنيفة ومالك انها طلاق بائن.

ثالثا: رأي قانون الأحوال الشخصية الكويتي في التفريق للعيب:

1. المادة 139 "لكل من الزوجين ان يطلب فسخ الزواج اذا وجد في الاخر عيبا مستحكما من العيوب المنفرة او المضرة، او التي تحول دون الاستمتاع سواء أكان العيب موجوداً قبل العقد ام حدث بعده، ويسقط حق كل منهما في الفسخ اذا علم بالعيب قبل العقد او رضي به صراحه بعده".
2. المادة 140 "استثناء من المادة السابقة لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع، كالعنة أصلية او طارئة، ولو رضيت بها صراحة".
3. المادة 141 "اذا كانت العيوب المذكورة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال وان كان زوالها ممكن تؤجل القضية مدة مناسبة، فاذا لم يزل العيب خلالها وأصر طالب الفسخ حكمت به المحكمة".
4. المادة 142 "يستعان باهل الخبرة من الأطباء المسلمين في تحديد المدة المناسبة وفي معرفة العيوب التي يطلب الفسخ بسببها".

التفريق للضرر

أولا: آراء الفقهاء في التفريق للضرر:

اختلف الفقهاء في مدى جواز التفريق للضرر على الوجه التالي:

1. الحنفية والشافعية: لا يرفق بينهما للضرر بسبب
   أ. ان الحياة الزوجية لا تخلو من الضرر عادة.
   ب. يمكن إزالة الضرر بغير التفريق.
   ج. اذا كان الزوجين عاقلين بالغين فليس لغيرهما التدخل في شؤونهما الا بوكالة او وصاية.
2. مذهب مالك واحمد: للزوجة الحق في طلب التفريق، وان مهمة الحكمين لا تقتصر على الإصلاح، وانما قد تتعدى الى ان يطلب الحكمين التفريق الحال، وذلك على الوجه التالي:
   أ. يشبه الحكمان السلطان "أي القاضي".
   ب. روي القول بالتفريق عن طريق الحكمين عن جماعة من الصحابة والتابعين.
   ج. قول النبي ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"، فاذا انسدت سبل الإصلاح بين الزوجين فلا يزال هذا الضرر الا بالفرقة.
   د. ان هذا الأذى من بقاء هذا الضرر لا يقتصر على الزوجين بل يتعداهما الى الأبناء، فوجب ازالته ولو بالتفريق.

ثانيا: اختيار الحكمين:

يشترط في الحكمين التالي:

1. ان يكونا من اهل الزوجين بالنص القرآني، لان الزوجين يطمئنان إليهما في العادة وهما من اعرف الناس بمجريات الاحداث بين الزوجين.
2. ان لم يكونا من اهل الزوجين فمن غيرهم من ذوي الخبرة والقدرة على الإصلاح.
3. ان يكونا عدلين راشدين.
4. ان يكونا عالمين بمهمتهما التي أسندت اليهما.

ثالثا: خطوات التحكيم:

1. يجب عليهما التعرف على أسباب الخلاف، وبذل جهدهما في استئصالها وفي الإصلاح بين الزوجين، وذلك بالنصح بحسن العشرة والتزام المعروف واحكام الشرع.
2. ان توصلا الى شيء من ذلك رفعا الامر الى القاضي، في تقرير يمثل مجهودهما وما توصلا اليه.
3. ان اخفقا في حكومتهما وعجزا عن الإصلاح تعين التالي:
   أ. ان تبين لهما ان المسيء هو الزوج: ان كانت الزوجة هي من طلبت الفرقة فرق بينهما والزم الزوج بكل الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق، وان كان الزوج هو من طلب التفريق رفض طلبه.
   ب. ان كانت الإساءة من الزوجة: قررا التفريق نظير ما قبضته الزوجة من المهر وسقوط جميع حقوقها المترتبة على الزواج والطلاق.
   ج. ان كانت الإساءة مشتركة: قرر التفرق دون عوض او بعوض يتناسب مع الإساءة.
   د. ان لم يعرف المسيء من الزوجين:
   - ان كان طالب التفريق هو الزوج اقترحا رفض الطلب.
   - ان كان طالب التفريق هي الزوجة او كلاهما قررا التفريق بلا عوض.
4. يرفع الحكمان التقرير للحاكم بعد الانتهاء من مهمتهما وعلى القاضي ان يحكم بمقتضاه.
5. اذا اختلف الحكمان ضمت المحكمة لهم محكما ثالثا مرجحا، ولا يكون من أهلها ولا من اهله، ويكون قادرا على الإصلاح.
6. يرفع الثلاثة تقاريرهم بالإجماع او بالأكثرية، فتقضي المحكمة بما اجمعوا عليه او برأي الأغلبية.
7. إذا لم يقدموا التقرير او اختلفت آرائهم حكمت المحكمة بناء على اقوالهم كشهود.

رابعا: نوع الفرقة: بائن بينونه صغرى.

خامسا: رأي قانون الأحوال الشخصية الكويتي في التفريق للضرر:

1. المادة 126 "لكل من الزوجين قبل الدخول او بعده ان يطلب التفريق بسبب اضرار الاخر به قولا او فعلا بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما".
2. المادة 127 "على المحكمة ان تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فان تعذر، عينت حكمين للتوفيق او التفريق، وان لم يثبت الضرر عينت حكمين للتوفيق او للتفريق".
3. المادة 128 "يشترط في الحكمين: ان يكونا عدلين من اهل الزوجين ان امكن، والا فمن غيرهم ممن يتوافر فيهم حسن التفهم والقدرة على الإصلاح".

4. المادة 129 "على الحكمين ان يتعرفا أسباب الشقاق، ويبذلا جهدهما في الإصلاح بين الزوجين بأي طريقة ممكنة".
5. المادة 130
   أ. "فان تبين الإساءة كلها من الزوج، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكمان التفريق، والزامه بجميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق.
   ب. ان كانت الإساءة كلها من الزوجة، اقترحا التفريق بين الزوج نظير رد ما قبضته من المهر، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق.
   ج. ان كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون عوض او بعوض يتناسب مع الإساءة.
   د. إن لم يعرف المسيء من الزوجين، فان كان طالب التفريق هو الزوج اقترحا رفض دعواه، وان كانت الزوجة هي الطالبة، او كان كل منهما يطلب التفريق، اقترح الحكمان التفريق دون عوض.
   ه. التفريق للضرر يقع طلقة بائنة".
6. المادة 131
   أ. "على الحكمين ان يرفعا الى المحكمة تقريرهما مفصلا، وللقاضي ان يحكم بمقتضاه، اذا كان موافقا لأحكام المادة السابقة.
   ب. اذا اختلف الحكمان، ضمت المحكمة اليهما حكما ثالثا مرجحا من غير اهل الزوجين، قادرا على الإصلاح".
7. المادة 132
   أ. "يرفع المحكمون الثلاثة تقريرهم بالاتفاق او بالأكثرية الى المحكمة لتفصل في الدعوى وفق المادة 130.
   ب. اذا تفرقت آراؤهم او لم يقدموا تقريرا سارت المحكمة في الدعوى بالإجراءات العادية".
8. المادة 133 "يثبت الضرر بشهادة رجلين، او رجل وامرأتين".
9. المادة 134 "يكفي في اثبات الضرر الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر".
10. المادة 135 "تقبل شهادة القريب، ومن له صله بالمشهود له، متى كانوا أهلا للشهادة".

التفريق للغيبة

أولا: آراء الفقهاء في التفريق للغيبة:

اذا غاب الزوج عن زوجته او سجن مدة طويلة وتضررت بذلك الزوجة او خشيت على نفسها الفتنه فهل لها طلب التفريق؟ الخلاف الفقهي في ذلك على الوجه التالي:

1. قول الحنفية والشافعية: لا حق للزوجة بذلك سواء اكانت غيبته بالحبس او غير الحبس، وسواء كانت بعذر او دون عذر، وذلك للتالي:
   أ. لا وجود لنص يبنى عليه التفريق.
   ب. ان الأصل في الطلاق ان يكون للزوج فليس للقاضي ان يطلق على الزوج دون وجود نص.
2. قول المالكية والحنابلة: اتفقوا على جواز ذلك، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾، ولأنه اذا جاز التفريق للعنة ونحوها فجوازه للغيبة الطويلة أولى.

ومع ذلك فقد انفرد المالكية بشروط عن الحنابلة الذين بدورهم اشترطوا شروط هي:

- شروط المالكية:
  1. طول المدة.
  2. ان تخشى المرأة على نفسها المعصية وليس مجرد الرغبة بالاتصال الجنسي.
  3. ان يعلن الزوج بذلك ان علم مكانه، وهذا كله في حال كانت نفقتها دائمه، والا طلق القاضي حالا.
  4. حددوا المدة بستة شهور.
- شروط الحنابلة: زاد الحنابلة ان اتكون الغيبة دون عذر، فان كانت بعذر كالأسير والمجاهد فلا حق لزوجاتهم بطلب التفريق للغيبة، وحددوا المدة بسنة.

ثانيا: رأي قانون الأحوال الشخصية الكويتي في التفريق للغيبة:

1. المادة 136 "اذا غاب الزوج سنة فاكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته ان تطلب تطليقها، اذا تضررت من غيبته، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه".
2. المادة 137
   أ. "ان امكن اعلان الغائب ضرب القاضي له اجلا، واعذر اليه بانه يطلقها عليه، ان لم يحضر للإقامة معها، او ينقلها اليه او يطلقها، فإذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بتطليقة بائنة.
   ب. ان لم يمكن اعلان الغائب فرق القاضي بلا اعذار ولا اجل".
3. المادة 138 "اذا حبس الزوج تنفيذا لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر، جاز للزوجة ان تطلب التطليق عليه بائنا بعد مضي سنى من حبسه، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه".

الفصل الثامن في آثار الطلاق

الاثار المتعلقة بالزوجة "العدة – الرجعة"

العدة

أولا: تعريف العدة:

هو تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهة.

ثانيا: الحكمة من تشريع العدة:

1. التعرف على براءة الرحم، وذلك لصيانة الانساب.
2. اظهار ان الزواج عقد بالغ الشأن عظيم الخطر، فلا تغطى اثاره بعد الفرقة الا اذا مضت مدة طويلة.
3. اتاحة الفرصة للزوج ولأهل الخير من حوله لتلافي الفرقة.
4. الوفاء بحق الزوج وإظهار الحزن العميق بفقده.

ثالثا: حكم العدة:

العدة واجبة شرعا على كل فرقة، الا فيما استثناه الشرع "المطلقة قبل الدخول".

المذكرة تقوي ولا تغني عن الكتاب الذي يرجى حفظها من الامتحان

رابعا: أنواع العدة:

عدة الوفاة:

- غير الحامل: أربعة شهور وعشرة أيام لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.
- الحامل: تعتد بوضع الحمل لقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

عدة الطلاق:

- غير الحامل وكانت تحيض: ثلاثة حيضات كاملات لقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾.
- غير الحامل التي لا تحيض لصغر سن او لكبر سن: ثلاث شهور لقوله تعالى ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾.
- الحامل: تعتد بوضع الحمل قوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.
- الغير مدخول بها: لا تعتد.

خامسا: مبدأ العدة:

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 156 منه على انه:

- في الزواج الصحيح: من تاريخ وقوع الطلاق او وفاة الزوج.
- في الزواج الفاسد: من تاريخ المتاركة او وفاة الزوج.
- في الدخول بشبهة: من تاريخ آخر مسيس.
- في التفريق القضائي: من تاريخ الحكم النهائي.

سادسا: انقضاء العدة

تنقضي العدة بمضي المدة، وان لم تعلم المرأة بتطليق او وفاة الزوج، لان العدة اجل ولا يشترط العلم بمضيه، فلو طلق رجل امرأته ثم انكر، وقامت عليه البينة وفرق القاضي بينهما كانت العدة من تاريخ الطلاق.

سابعا: احكام المعتدات:

1. تحرم خطبتها على نفسها.
2. يحرم العقد عليها مادامت بالعدة.
3. وجوب اقامتها في بيت الزوجية.
4. وجوب النفقة للمعتدة.

ثامناً: رأي قانون الأحوال الشخصية الكويتي في العدة:

1. المادة 161
   أ. "على المعتدة من طلاق رجعي أن تقضي عدتها في بيت الزوجية إلا عند الضرورة، فتنتقل إلى البيت الذي يعينه القاضي.
   ب. وتعتبر ناشزة إذا خرجت من البيت بغير مسوغ".
2. المادة 162 " تجب النفقة للمعتدة من طلاق، أو فسخ، أو من دخول في زواج فاسد، أو بشبهة".

المذكرة تقتني آيات القرآن الكريم يرجى حفظها من الامتهان

3. المادة 163 " تعتبر نفقة العدة دينا في ذمة الرجل من تاريخ وجوبها، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ويراعى في فرضها حالة يسرا وعسرا".
4. المادة 164 " لا نفقة لمعتدة من وفاة، ولو كانت حاملا".

الرجعة

أولا: تعريف الرجعة:

استدامة الزوجية القائمة بلا عوض، والاستدامة هي: الإبقاء والامساك وليست إعادة الزائل، لان الطلاق لم يزل الملك.

ثانيا: مشروعية الرجعة:

- من القرآن قوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾، وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾.
- من السنة حديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، اذ قال ﷺ لعمر "مر ابنك فليراجعها" فقال العلماء، اذا جازت رجعة من طلقت طلاقا بدعيا فالمطلقة طلاق سني أولى.
- الاجماع، فلم يخالف احد من الائمة الأربعة في شرعيتها استنادا على ما سبق من الأدلة.

ثالثا: الحكمة من تشريع الرجعة:

افساح المجال امام الزوج للعودة الى الحياة الزوجية، فقد يكون متسرعا في الطلاق، وقد يندم على الطلاق، وقد يأسف على تفريطه بزوجته، ففتح الشارع امامه باب الرجعة لجمع شمل الاسرة ورأب الصدع مادامت المطلقة في عدتها.

رابعا: من له الرجعة:

حق الرجعة للزوج لما تقدم في قوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾، فمن له حق التطليق له حق الارتجاع.

خامسا: قوام به الرجعة:

- القول: وقد يكون صريحا وقد يكون كناية:
  1. الصريح: وهو ما لا يحتمل غير الرجعة، فلا يحتاج لنية، كقول الزوج راجعت زوجتي.
  2. الكناية: وهو ما يحتمل الرجعة وغيرها، فيحتاج الى نية الرجعة، كقول الزوج انت زوجتي او انت عندي كما كنتي.
- الفعل: وهو كل ما يستوجب حرمة المصاهرة، كالجماع والتقبيل واللمس، سواء كان بالتمكين ام بالاختلاس، رضيت الزوجة ام لم ترضا.

الخلاف على الرجعة بالفعل:

1. الجمهور: يعتبرون المخالطة الجنسية في العدة بمثابة الرجعة في القول، بل هي أوضح بالدلالة، وقالوا فيه:
   - الحنفية: كرهوا ذلك بلا نية الرجعة.
   - المالكية: حرموا ذلك بلا نية الرجعة.
   - الحنبلية: اجازوه بإطلاق دون اكراه.
2. الشافعية: قالوا بان مخالطة الزوجة الجنسية لا تجوز اثناء العدة قبل الارتجاع بالقول.
3. القانون: نص قانون الأحوال الشخصية في المادة 149 " للزوج أن يراجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة، بالقول أو بالفعل، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط".

سادسا: شروط صحة الرجعة:

1. ان يكون الطلاق رجعياً.
2. ان تكون الرجعة اثناء العدة.
3. ان تكون الرجعة منجزة.

سابعا: ما لا يشترط في الرجعة:

1. الاشهاد عند الجمهور، وقالوا في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ان الاشهاد للندب وليس للوجوب وذلك للتالي:
   أ. النصوص التي وردت في شرعيتها مطلقة لم تشترط الاشهاد.
   ب. لان الله تعالى قرن المراجعة بالمفارقة، والشهادة ليست شرط بالمفارقة فلا تكون شرطا في المراجعة.
2. اعلام الزوجة بالرجعة، انما الاعلام مستحب، فلو حدث ان تزوجت غير عالمة بالرجعة فرق بينهما ولو دخل بها الثاني، وقد اشترط القانون اعلام الزوجة بالرجعة في المادة 150 كما سيأتي.
3. لا يشترط عقد جديد ولا مهر، لأنها استدامة للزوجية وليست انشاء لها.
4. لا يشترط لها رضى الزوج ولا قصده لها، لأنها استدامة للنكاح القائم، فتصح مع الاكراه والهزل واللعب والخطأ.

سابعا: رأي قانون الأحوال الشخصية الكويتي في الرجعة:

1. المادة 149 " للزوج أن يراجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة، بالقول أو بالفعل، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط".
2. المادة 150
   أ. " يشترط في الرجعة بالقول:
      - أن تكون منجزة.
      - أن تكون بحضرة شاهدين: رجلين أو رجل وامرأتين أو بإشهاد رسمي.
      - أن تعلم بها الزوجة.
   ب. وتعتبر الكتابة من الرجعة بالقول".
3. المادة 151 " إذا ادعى المطلق بقاء حقه في الرجعة لقيام العدة بالحيض، وأنكرت المطلقة ذلك، صدقت بيمينها، إن كانت المدة تحتمل انقضاء العدة".
4. المادة 152 " تبين المطلقة رجعيا بانقضاء العدة دون مراجعتها".
5. المادة 153 " للمطلق أن يتزوج مطلقته بائنا بينونة صغرى في العدة أو بعدها، بعقد ومهر جديدين".

القسم الثالث: تدريبات من اختبارات سابقة

السؤال الأول: الموضوعي ضع علام (✓) امام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) امام العبارة الخاطئة:

1	الطلاق السني هو الطريقة المثلى لإيقاع الطلاق كما قررها وهي ان يقع الطلاق في طهر لم يمسسها فيه سواء كانت طلقة واحدة او ثلاث طلقات.	
2	اذا طلق الزوج وزجته في الحيض فيستحب له شرعا ان يراجعها.	
3	طلاق الثلاث مره واحدة او بلفظ واحد محرم ولا يقع إلا طلقة واحدة عند جمهور العلماء والقانون الكويتي.	
4	اتفق جمهور الفقهاء على ان الطلاق في العدة يقع، اما القانون الكويتي فرأى عدم وقوعه وهو رأي بعض الفقها.	
5	يرى القانون الكويتي ان الطلاق لا يقع بالإشارة المفهمة عند العجز عن النطق والكتابة.	
6	حكم لفظ الطلاق الصريح يقع به الطلاق من غير توقف على نية او قرينة، كقوله انت طالق.	
7	الطلاق الرجعي له أحوال منها، اذا كان بطريق القضاء بسبب عدم الانفاق على الزوجة اعسارا.	
8	أحوال الطلاق البائن بينونه صغرى، اذا وقع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة ولو بدون جماع فانه يعتبر بائنا أيضا فتجب العدة احتياطا.	
9	يرى القانون الكويت ان كل الطلاق يقع رجعيا الا الطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل والطلاق المكمل للثلاث وما نص على كونه بائنا في القانون.	
10	أحوال الطلاق البائن بينونه كبرى، ان يكون مكمل للثلاث او اثنتين، او ان يكرر لفظ الطلاق ثلاثا ولم يقصد التأكيد بتكراره.	
11	من آثار الطلاق الرجعي، لا يجوز له الاستمتاع بها بدون نية الرجعة في القانون الكويتي.	
12	يقع طلاق الزوج للمعتدة فقها ولا يقع في القانون الكويتي.	
13	من آثار الطلاق البائن بينونه صغرى، يجوز للزوج ارجاعها بعقد جديد.	
14	من آثار الطلاق البائن بينونه كبرى، تستحق النفقة اثناء العدة.	
15	الطلاق المنجز يقع في الحال وترتب عليه آثاره في الحال، وهو ما كانت صيغته مطلقة لا مضافة الى زمن ولا معلقة على شيء.	
16	الطلاق المضاف الى المستقبل يقع في القانون الكويتي.	
17	رأى القانون الكويتي عدم وقوع الطلاق المضاف الى المستقبل والطلاق المعلق.	
18	الخلع هو فرقة بعوض من الزوجة.	
19	من شروط الخلع ان تقع المخالعة حال قيام الزوجية حقيقة لا حكما.	
20	كل ما يجوز ان يكون مهرا في عقد النكاح يجوز ان يكون بدلا في المخالعة.	
21	يترتب على الخلع وقوع الطلاق بائن بينونه كبرى.	
22	سبب وجود العدة هو الفرقة بين الزوجين مطلقا، سواء بطلاق او وفاة في العقد الصحيح.	
23	عدة اليائسة من المحيض والصغيرة ثلاثة قروء	
24	عدة المطلقة رجعيا ومات زوجها وهي في العدة تنتقل من عدة الطلاق الى عدة المتوفى عنها زوجها.	

25	من احكام العدة تحريم خطبة المعتدة تصريحا او تلويحا ان كانت معتدة عدة وفاة.	
26	تجب النفقة للمعتدة من وفاة اذا كانت حاملا.	
27	من شروط الرجعة ان تكون منجزة غير مضافة الى الزمن ولا معلقة علي شرط.	
28	يؤخذ بقول الرجل اذا وقع الخلاف بين الزوجين في حدوث الرجعة اثناء العدة.	
29	يرى القانون الكويتي ان الطلاق بالكتابة يقع عند العجز عن الكلام وهو راي الظاهرية.	
30	يعرف الزواج شرعا بأنه: عقد يفيد حل الاستمتاع وملك المتعة.	
31	يكون الزواج مكروها: اذا تيقن الرجل من ظلمة للمرأة المراد الزواج بها.	
32	يكون الزواج مستحبا: لمن كان راغبا في النساء قادرا على الانفاق لكنه لا يخاف الوقوع في الزنى.	
33	تعرف الخطبة شرعا: بأنها طلب الزواج من امرأة خالية من الموانع الشرعية.	
34	المعتدة من طلاق رجعي تجوز خطبتها تلويحا لا تصريحا.	
35	المعتدة من وفاة، تجوز خطبتها صراحة وتلويحا.	
36	لا يجوز للرجل خطبة اخته نسبا او رضاعاً	
37	يجوز للرجل المطالبة برد ما قدمه من مهر، اذا فسخت الخطبة لأنها وعد بالزواج.	
38	ذهب القانون الكويتي الى ان المخطوبة اذا اشترت بمقدار مهرها او بعضه جهازاً ثم عدل الخاطب، فلها الخيار في إعادة المهر او تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء.	
39	من شروط الانعقاد: ان يكون الزوج مسلما، اذا كانت الزوجة مسلمة.	
40	يصح ان يكون "الايجاب والقبول" منجزين او دالين على التوقيت او مضافين الى المستقبل او معلقين على شرط.	
41	اتفق الفقهاء على ان "البالغ – العاقل – الحر" ينعقد زواجه بنفسه بدون ولي اتفاقا.	
42	ذهب الحنفية الى عدم جواز زواج "المرأة – البكر – البالغة" بغير ولي، فلا يصح ان تعقد لنفسها.	
43	اشترط القانون لصحة عقد الزواج: حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين او رجل وامرأتين، سامعين كلام المتعاقدين فاهمين المراد منه.	
44	معنى ان يكون العقد لازماً: أي يجوز لأحد العاقدين او لغيرهما حق فسخه بعد انعقاده.	
45	من شروط اللزوم حتى يصح عقد الزواج، خلو العقد من التغرير.	
46	من آثار عقد الزواج الصحيح: يحرم الزوج على أصول المرأة بمجرد العقد، وعلى فروعها بعد الدخول.	
47	لا يترتب على عقد الزواج الفاسد أي اثر شرعي سواء دخل الرجل بالمرأة ام لم يدخل.	
48	الزواج الموقوف: هو الزواج الذي استوفى اركانه وشروط انعقاده وصحته، لكن فقد شرط من شروط النفاذ.	
49	من النساء المحرمات على التأبيد بسبب القرابة القريبة فرع ابوي الرجل او احدهما، مهما بعدن.	
50	من النساء المحرمات على التوقيت: بنت الرجل من الرضاع وابنتها وبنت ابنها مهما نزلت.	
51	من النساء المحرمات على التوقيت: المطلقة ثلاثا بالنسبة لمن طلقها.	
52	من حقوق الزوجة على زوجها "المهر – النفقة – عدم الاضرار بها".	

53	يرى القانون: ان المهر يسقط كله او المتعة، اذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة، قبل الدخول او الخلوة الصحيحة.	
54	يشترط لوجوب نفقة الزوجة: تسليم الزوجة نفسها الى الزوج وذلك بالمكث في بيت الزوجية فقط.	
55	يكون الطلاق واجبا في حالة العنة في الزوج، وفوات الإمساك بالمعروف.	
56	من صور الطلاق البدعي، إيقاع الطلاق على الزوجة في زمن الحيض.	
57	نص قانون الأحوال الشخصية في المادة "103" منه على انه "لا يقع الطلاق على الزوجة الا اذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة".	
58	يرى قانون الأحوال الشخصية وقوع طلاق كل من "السكران والمخطئ".	
59	يشترط في الزوجة لتكون محلا صالحا للطلاق: ان تكون الزوجية صحيحة قائمة بينهما وبين زوجها حقيقة فقط.	
60	نص قانون الأحوال الكويتي على انه لا يقع طلاق المكره.	
61	ينقسم الطلاق الى ثلاثة اقسام "الرجعي والبائن بينونه كبرى والبائن بينونه صغرى".	
62	من أحوال الطلاق البائن بينونه صغرى، اذا وقع الطلاق مقابل مال.	
63	الطلاق الرجعي لا يرفع احكام النكاح، ولا يزيل الحل قبل مضي المدة.	
64	من احكام الطلاق البائن بينونه كبرى، انه يحرم على المطلق ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره بعقد شرعي صحيح.	
65	يعرف الخلع: بانه إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع او بما في معناه.	
66	يعرف الايلاء: اليمين على ترك قربان الزوجة ثلاث اشهر فاكثر.	
67	من آثار اللعان: التفريق بين الزوجين ويسقط باللعان الحد عن الزوجين.	
68	ورد في المادة "121" ان تطليق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعيا.	
69	عرف الفقهاء العدة بأنها: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهة.	
70	طلاق الزوجة في طهر لم يمسسها فيه طلقة واحدة فقط هو الطلاق السني.	
71	جهور الفقهاء "ومنهم الائمة الأربعة" يرون وقوع الطلاق في الحيض مع حرمته.	
72	يرى القانون الكويتي ان الطلاق يقع بالكتابة عند العجز عن النطق به.	
73	من أحوال الطلاق الرجعي: الطلاق بعد الايلاء عند الجمهور من الفقهاء خلافا للحنفية.	
74	من أحوال الطلاق الرجعي: ان يكون الطلاق مكملا للثلاث.	
75	يكون الطلاق محرما: اذا كان الطلاق لغير الحاجة.	
76	يكون الطلاق واجباً: اذا كانت الزوجة في الحيض.	
77	يكون الطلاق مستحبا: في حال تفريط الزوجة في حقوق الله والواجبة عليها.	
78	من آثار الطلاق الرجعي: لا يحرم الدخول عليها في العدة ولو بغير رضاها.	
79	من أحوال الطلاق البائن بينونه صغرى: اذا كان الطلاق قبل الدخول حقيقة.	
80	من أحوال الطلاق الرجعي: اذا كان الطلاق طلقة واحدة، بلفظ صريح، بعد الدخول الحقيقي.	

81	لا يجوز للزوج التمتع بزوجته المعتدة من طلاق رجعي.	
82	لا يقع طلاق المعتدة قانونا ولا فقها.	
83	من آثار الطلاق البائن بينونه صغرى: يحرم على الزوج الاستمتاع بزوجته، كما تحرم عليه الخلوة بها.	
84	من آثار الطلاق البائن بينونه صغرى: لا يتوارث الزوجان اذا مات احدهما اثناء العدة، الا اذا طلقها وهي في مرض الموت.	
85	من آثار الطلاق البائن بينونه كبرى: انه يزيل الملك في الحال والحل معاً	
86	الطلاق المنجز: هو ما كانت صيغته مطلقة لا مضافة ولا معلقة.	
87	من آثار الطلاق البائن بينونه كبرى، حرمة الاستمتاع بالزوجة حتى تنكح زوجا غيره بعقد صحيح ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها وتنتهي عدتها.	
88	الطلاق المضاف الى المستقبل يقع في القانون الكويتي.	
89	الطلاق المعلق: هو ما اقترنت صيغته بزمن مستقبل، كقوله انت طالق بعد شهر.	
90	عدة المرأة المتوفى عنها زوجها: أربعة اشهر وعشرة أيام مالم تكن حاملا.	
91	المطلقة رجعيا ومات زوجها وهي في عدتها، انتقلت عدتها بالإجماع من عدة الطلاق الى عدة الوفاء، سواء كانت معتدة بالحيض او بالأشهر.	
92	من شروط صحة الرجعة: ان يكون الطلاق رجعيا، وان تكون الرجعة في اثناء العدة، وان تكون الرجعة منجزة غير مضافة ولا مشروطة.	
93	يرى القانون ان للزوج مراجعة مطلقته وهي في العدة بالقول فقط.	
94	يعرف الزواج شرعا بأنه عقد يفيد حل الاستمتاع وملك المتعة.	
95	من الحكم التي من اجلها شرع الزواج تكامل الجنسين واعفاف الشباب.	
96	لا يجب الزواج على الرجل اذا كان تواقا للنساء قادرا على المهر وكان يخشى الوقوع في الزنا.	
97	الخطبة شرعا: هي طلب الزواج من امرأة.	
98	جاء في القانون الكويتي "الخطبة لا تلزم بالزواج ومثلها الوعد به وقبض المهر".	
99	نص القانون على احقية استرداد الخاطب للمهر سواء كان العدول منه او منها.	
100	من شروط الانعقاد موافقة الايجاب للقبول صراحة فقط.	
101	معنى شروط اللزوم: انه اذا تحقق في الزواج جاز بعدها لاحد العاقدين المطالبة بفسخه اذا أراد.	
102	اذا زوج الولي ابنته من غير كفء كان لها حق الاعتراض والفسخ، وكذا لو زوجته هي نفسها من غير كفء كان للولي حق الفسخ.	
103	الزواج الفاسد لا يرتب أي حكم من احكام العقد الصحيح الا اذا حصل دخول.	
104	من المحرمات من النساء بسبب المصاهرة: بنت زوجة الشخص من الرضاع.	
105	اجمع الفقهاء على جواز زواج المسلم ممن لا تدين بدين سماوي.	
106	من الأسباب التي تؤدي الى الطلاق: اختلاف الطباع وتعرض احد الزوجين لأذى الاخر.	
107	نص القانون الكويتي على انه "الطلاق المقترن بعدد لفظا او إشارة او كتابة يقع ثلاثا".	

108	نص القانون الكويتي على وقوع طلاق المخطئ.	
109	نص القانون الكويتي على انه "يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي على الزوجة او بالخلوة الصحيحة فقط".	
110	من الحقوق المشتركة بين الزوجين "حق الاستمتاع – حق المعاشرة – التوارث".	
111	الطلاق المعلق يقع فقها، وهو ربط مضمون جمله بحصول مضمون جملة أخرى، واداة الربط هي حرف الشرط كـ: ان دخلتي بيت فلانه فانتي طالق.	
112	من شروط الخلع ذكر البدل الذي تدفعه الزوجة.	
113	يكره اخذ بدل الخلع في حال نشوز الزوج واضراره بها، وبهذا اخذ القانون الكويتي.	
114	من شروط الايلاء: ان يكون الزوج قادرا على الاتصال الجنسي.	
115	من شروط اللعان: ان يقع بين الزوجين في عقد صحيح.	
116	من شروط الخلع: ان يكون الزوج اهلا لإيقاع الطلاق.	
117	في الايلاء: اذا اتصل الزوج بزوجته خلال ثلاثة اشهر لزمة كفارة يمين ان كان حلف بالله.	
118	التعليق المعنوي "الضمني": ويكون إذا لم تذكر أداة الشرط، وكان المعنى يدل على التعليق، مثالها قول الزوج علي الطلاق الا أدخن.	
119	يسقط المهر اذا وقعت الفرقة بين الزوجين بالتراضي كالخلع.	
120	زواج المسلم من الكتابيات غير جائز شرعاً كون الكتابية لا تؤمن بالغيبيات من الملائكة والرسل كالمسلم فتمثل خطرا على عقيدة الولد، والأولى للمسلم ان يتزوج مسلمة بكل الأحوال.	

الحفظ القرآن الكريم يرجى حفظا من الامتهان

السؤال الثاني: المقالي:

أولا: اختبار 2012 – 2013

س1: بين حكم خطبة المعتدة من وفاة، مع ذكر الدليل لما تقول؟

- الحكم:
- الدليل:

س2: بين حكم العدول عن الخطبة؟ موجها ما تقول بالدليل العقلي؟

- الحكم:
- الدليل:

س3: بين أثر العدول عن الخطبة على:

- المهر:
- الهدايا وفقا لرأي المالكية الذي اخذ به القانوني الكويتي للأحوال الشخصية:

س4: اذكر أربعة من حقوق الزوج على زوجته:

- الحق الأول:
- الحق الثاني:
- الحق الثالث:
- الحق الرابع:

س5: عرف الزواج شرعا؟

س6: اذكر ما يدل على الترغيب في الزواج:

- من القرآن:
- من السنة:

س7: اذكر حكمتين لتشريع الزواج في الإسلام؟

- الحكمة الأولى:
- الحكمة الثانية:

س8: متى يكون الزواج واجبا؟

س9: اذكر الأدلة على تحريم ما يلي:

- زوجة الاب، قوله تعالى:
- بنت الزوجة، قوله تعالى:
- المطلقة ثلاثا، قوله تعالى:

الحذف يحتوي على آيات من القرآن الكريم يرجى حفظها من الامتحان

س10: اذكر ثلاثا من المحرمات على التوقيت:
- الأولى:
- الثانية:
- الثالثة:

س11: عرف شرط الانعقاد؟

س12: اذكر ثلاثا من شروط الانعقاد؟
- الشرط الأول:
- الشرط الثاني:
- الشرط الثالث:

س13: اذكر اربع من الاثار الشرعية المترتبة على عقد الزواج الصحيح؟
- الأثر الأول:
- الأثر الثاني:
- الأثر الثالث:
- الأثر الرابع:

ثانيا: اختبار 2013 – 2014

س1: بين الحكم في المسائل التالية مع التعليل او ذكر الدليل:

أ. قال رجل للولي: زوجني ابنتك سارة على مهر قدره 6000 دينار، فقال الولي: زوجتك ابنتي فاطمه على المهر الذي ذكرت مع ووجود الشهود:
- الحكم:
- التعليل:

ب. ادعى الزوج عندما تقدم للزواج انه من قبيلة عريقة او ذو منصب رفيع، وظهر الامر بخلاف ذلك بعد عقد الزواج.
- الحكم:
- التعليل:

ج. قال رجل مكره لزوجته "انت طالق".
- الحكم:
- الدليل:

د. قال احمد بطريق الخطأ لزوجته "طاهرة" يا طالقة.
- الحكم:
- الدليل:

المذكرة تحتوي على آيات من القرآن الكريم يرجى حفظها من الامتهان

ه. قال عبد الله هازلا ولاعبا بالطلاق لزوجته فاطمة: انت طالق.

- الحكم:
- الدليل:

س2: بين حكم خطبة المعتدة من وفاة؟

س3: بين حكم خطبة المطلقة طلاق رجعي؟

س4: اذكر صنفين من النساء محرمة تحريما بسبب:

- القرابة (..... - .....).
- المصاهرة (..... - .....).

س5: اذكر حقوق الزوج على زوجته؟

- الحق الأول:
- الحق الثاني:
- الحق الثالث:
- الحق الرابع:
- الحق الخامس:
- الحق السادس:

س6: يمكن تقسيم شروط الزواج الى أربعة أنواع هي:

- النوع الأول:
- النوع الثاني:
- النوع الثالث:
- النوع الرابع:

س7: اذكر شرطين من شروط الانعقاد:

- الشرط الأول:
- الشرط الثاني:

س8: اذكر شرطين من شروط النفاذ:

- الشرط الأول:
- الشرط الثاني:

س9: اذكر شرطين من شروط اللزوم في عقد الزواج:

- الشرط الأول:
- الشرط الثاني:

المذكرة تحتوي على آيات من القرآن الكريم يرجى حفظها من الامتهان

س10: اذكر اثرين يترتبان على عقد الزواج الصحيح:
- الأثر الأول:
- الأثر الثاني:

س11: عرف الطلاق شرعا، واذكر دليلا على مشروعيته؟
- التعريف:
- الدليل:

س12: ما معنى الطلاق السني والطلاق البدعي؟
- الطلاق السني هو:
- الطلاق البدعي هو:

س13: اختلف الفقهاء في مسألة طلاق الثلاث بلفظ الواحد؟
- القول الأول "الجمهور":
- دليل الجمهور:
- القول الثاني "قول شيخ الإسلام ابن تيمية":
- دليل شيخ الإسلام:
- رأي القانون في المسألة:

ثالثا: اختبار 2014 – 2015

س1: بين نوع الطلاق الواقع في الحالات التالية من حيث السنة والبدعة:

أ. قال سالم لزوجته سعاد: انت طالق في طهر لم يمسها فيه (.....).

ب. قال علي لزوجته فاطمة: انت طالق، علما بأن فاطمة كانت حائض (.....).

ج. قال احمد لزوجته امل: انت طالق، علما بانها لا تحيض لكبر سنها (.....).

س2: بين الحكم في المسائل التالية مع ذكر الدليل او التعليل:

أ. قال احمد للولي زوجني ابنتك سعاد على مهر قدره 7000 دينار، فقال الولي: زوجتك ابنتي سعاد على مهر قدره 6000 دينار مع وجود الشهود.
- الحكم:
- التعليل:

ب. قال عبد الله لولي المرأة: زوجني ابنتك زينب على مهر قدره 7000 دينار، فقال الولي: زوجتك ابنتي مريم على المهر الذي ذكرت مع وجود الشهود.
- الحكم:
- التعليل:

المذكرة تقوي على آيات من القرآن الكريم يحفظها من الامتحان

ج. قال علي ولي المرأة للرجل: زوجتك ابنتي سارة اذا جاء اخوها من السفر على مهر قدره 7000 دينار مع وجود الشهور، فقال الرجل قبلت ذلك.
- الحكم:
- التعليل:

د. طلب سالم رؤية مخطوبته هند مع وجود المحرم.
- الحكم:
- الدليل:

ه. قال سالم لزوجته طاهرة بطريق الخطأ: يا طالقة.
- الحكم:
- الدليل:

و. قال محمد لزوجته عفاف: انت طالق: هازلا ولاعبا بالطلاق.
- الحكم:
- الدليل:

ز. قال طارق لمعتدته اثناء عدتها من الطلقة الثالثة: انت طالق.
- الحكم:
- التعليل:

س3: عرف الزواج شرعا:

س4:اذكر دليلين من النصوص الشرعية على الترغيب بالزواج:
- الدليل الأول:
- الدليل الثاني:

س5: اذكر حكم خطبة المرأة من طلاق رجعي، والمعتدة من وفاة، مع ذكر الدليل على ما تقول؟
- حكم خطبة المرأة من طلاق رجعي:
- الدليل:
- حكم خطبة المرأة المعتدة من وفاة:
- الدليل:

س6: عرف الزواج الصحيح:

س7: اذكر شرطين من شروط الانعقاد؟ وشرطين من شروط اللزوم؟
شروط الانعقاد
- الشرط الأول:
- الشرط الثاني:

المذكرة تحتوي على آيات من القرآن الكريم يرجى حفظها من الامتهان

شروط اللزوم
- الشرط الأول:
- الشرط الثاني:

س8: اذكر اربع من الاثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح؟
- الأثر الأول:
- الأثر الثاني:
- الأثر الثالث:
- الأثر الرابع:

س9: عرف المهر شرعا:

س10: اذكر حكم المهر في الشريعة مع ذكر الدليل على ما تقول:
- الحكم:
- الدليل:

س11: اذكر الحالات التي يتأكد فيها المهر بحسب رؤية القانون الكويتي:
- الحالة الأولى:
- الحالة الثانية:
- الحالة الثالثة:

س12: اذكر حالتين من الحالات التي يسقط فيها المهر:
- الحالة الأولى:
- الحالة الثانية:

س13: عرف الطلاق شرعا:

س14: اذكر دليلا على مشروعية الطلاق؟

س15: اذكر دليلين من ادلة الجمهور على وقوع الطلاق البدعي:
- الدليل الأول:
- الدليل الثاني:

س16: اذكر دليلين للقائلين ان الطلاق الثلاث بلفظ الواحد يقع ثلاثا مع ذكر رأي القانون الكويتي في ذلك؟
- الدليل الأول:
- الدليل الثاني:
- رأي القانوني الكويت:

المذكرة تحتوي على آيات من القرآن الكريم يرجى حفظها من الامتهان

س17: عرف الطلاق الرجعي:

س18: اذكر أربع حالات من أحوال الطلاق الرجعي:

- الحالة الأولى:
- الحالة الثانية:
- الحالة الثالثة:
- الحالة الرابعة:

س19: اذكر حكمين من الاحكام المترتبة على الطلاق الرجعي:

- الحكم الأول:
- الحكم الثاني:

س20: اذكر عدة المرأة المطلقة في الأحوال التالية:

- التي تحيض:
- الحامل:
- التي لا تحيض "لصغر سنها او لكبر سنها":

المذكرة تحتوي على آيات من القرآن الكريم يرجى حفظها من الامتهان

القسم الرابع: إجابات التدريبات

إجابة السؤال الأول:

✗	101	✗	81	✓	61	✓	41	✗	21	✗	1
✓	102	✗	82	✓	62	✗	42	✗	22	✓	2
✓	103	✓	83	✓	63	✗	43	✗	23	✗	3
✓	104	✓	84	✗	64	✗	44	✓	24	✗	4
✗	105	✓	85	✓	65	✓	45	✗	25	✗	5
✓	106	✓	86	✗	66	✓	46	✗	26	✓	6
✗	107	✓	87	✓	67	✗	47	✓	27	✓	7
✗	108	✗	88	✓	68	✓	48	✓	28	✓	8
✗	109	✗	89	✓	69	✓	49	✗	29	✓	9
✓	110	✓	90	✓	70	✗	50	✓	30	✗	10
✓	111	✓	91	✓	71	✓	51	✗	31	✓	11
✓	112	✓	92	✓	72	✓	52	✓	32	✓	12
✗	113	✗	93	✓	73	✓	53	✓	33	✓	13
✓	114	✓	94	✗	74	✗	54	✗	34	✓	14
✓	115	✓	95	✗	75	✓	55	✗	35	✓	15
✓	116	✗	96	✗	76	✓	56	✓	36	✗	16
✓	117	✗	97	✓	77	✓	57	✓	37	✓	17
✓	118	✓	98	✓	78	✗	58	✓	38	✓	18
✓	119	✓	99	✓	79	✗	59	✓	39	✗	19
✗	120	✗	100	✓	80	✓	60	✗	40	✓	20

إجابة السؤال الثاني:

أولا: اختبار 2012 – 2013

س1

- الحكم: يجوز خطبة المعتدة من وفاة تلميحا، ولا يجوز خطبتها تصريحاً.
- الدليل: قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في أنفسكم)

س2

- الحكم: العدول عن الخطبة جائز، ولكن يجب على المؤمن الوفاء بالوعد مالم يكن هناك حاجة للعدول عن الخطبة.
- الدليل: قوله تعالى (واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا).

المذكرة تعتبر عملاً خاصاً من المؤلف الكريم يرجى حفظها من الانتهاك

س3

- المهر: ان كان المهر قائما بعينه استرده، وان كان هالكا او مستهلكا، وجب رد مثله ان كان مثليا، ورد قيمته ان كان قيمياً.

لكن قانون الأحوال الشخصية الكويتي ادخل شيئا من التفصيل فنص على:

- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة فللخاطب ان يسترد المهر الذي اداه او قيمته يوم قبضه ان تعذر رد عينه.
- إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها او بعضه جهازا، ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، او تسليم ما يساويه، كلا او بعضا من الجهاز وقت الشراء.

- الهدايا: المالكية يفصلون على الوجه التالي:
  - ان كان العدول من الخاطب فلا حق له في استرداد الهدايا ولو كانت قائمة.
  - ان كان العدول من المخطوبة فلا حق لها في الهدايا، وعليها ردها ان كانت قائمة او قيمتها ان كانت هالكة او مستعملة.

وبه اخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي فنص على:

- ان كان عدولة بغير مقتض "سبب"، لم يسترد شيئا مما اهداه الى الاخر.
- ان كان العدول بمقتضى استرد ما اهداه ان كان قائما او قيمته يوم القبض ان كان هالكا او مستهلكا.

ويتضح الجديد في قانون الأحوال الشخصية الكويتي في أمرين هما:

- انه نظر الى سبب العدول عن الخطبة ورتب علية الحكم.
- انه عمم الحكم بالنسبة الى كلا الخاطبين إذا كان مهديا.

س4:

الحق الاول: حق القرار في البيت

للزوج على زوجته حق الاستقرار في بيت الزوجية اذا كان مسكناً شرعياً وكان الزوج اميناً عليها، وقد وفاها معجل صداقها، فلا تغادر منزلها إلا بإذن زوجها ولغرض مشروع.

الحق الثاني: تربية الطفل

يعتبر هذا من اهم الحقوق الخاصة بالزوج، وهو الاعتناء بأطفالها منه، والقيام بشؤونهم منذ الولادة الى سن قيامهم بواجباتهم دون الاعتماد على الام بشكل رئيسي.

الحق الثالث: المحافظة على مال الزوج

يجب على الزوجة المحافظة على مال الزوج، فلا تسرف في الانفاق في المعيشة، كما يجب الا ترهق زوجها بمطالبها في الزينة ومظاهر الترف الزائدة عن الحد.

الحق الرابع: صون عفتها

وهو من اعظم الحقوق وأشرف خصال الزوجة، فلا تختلط بالأجانب ولا تصاحب الناسرات والمسترجلات.

س5: عقد يفيد حل الاستمتاع وملك المتعة.

المذكرة تحتوي على أسئلة من القانون الكويتي يرجى حفظها من الامتحان

س6:
من الكتاب: قوله تعالى "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع".
من السنة: قوله ﷺ "الدنيا متاع وخير متعها الزوجة الصالحة".
س7
الأولى: انه مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة.
الثانية: إعفاف الشباب والشابات وإيجاد مجتمع نظيف لا تفسده الإباحية.
س8: على من كان تواقا للنساء قادرا على الزواج ويخشى على نفسه الوقوع في الزنا.
س9
زوجة الاب: قوله تعالى "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم".
بنت الزوجة: قوله تعالى " وربائبكم الاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"
المطلقة ثلاثا: قوله تعالى "حتى تنكح زوجا غيره".
س10
الأولى: المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره.
الثانية: زوجة الغير ومعتدته.
الثالثة: المشركة التي لا تدين بدين سماوي.
س11: شرط الانعقاد هو الذي يلزم من تخلفه بطلان العقد.
س12:
الشرط الأول: كمال الاهلية للعاقدين بالبلوغ والعقل.
الشرط الثاني: الزوج مسلما.
الشرط الثالث: ان يسمع العاقدين بعضهما.
س13
الأثر الأول: وجوب المهر المسمى في العقد.
الأثر الثاني: ثبوت حرمة المصاهرة فتحرم المرأة من اصوله وفروعه بمجرد العقد، ويحرم هو على أصولها بالعقد وفروعها بالدخول.
الأثر الثالث: ثبوت نسب ولدها منه اذا أتت به في فراش الزوجية.
الأثر الرابع: التوارث بين الزوجين مالم يمنع من الإرث مانع شرعي.

ثانيا: اختبار 2013 – 2014

س1
أ. الحكم: لا ينعقد عقد النكاح.
التعليل: لعدم مطابقة الايجاب للقبول صراحتا او ضمنا "اختلاف المحل – الزوجة".
ب. الحكم: غير لازم.
التعليل: لفقد شرط من شروط لزوم العقد وهو خلو العقد من التغرير.

الحذف لتقوية الله ايات من القرآن الكريم يرجى حفظها من الامتحان

ج. الحكم: لا يقع الطلاق.
الدليل: قول النبي ﷺ "رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".
د. الحكم: لا يقع الطلاق.
الدليل: قول النبي ﷺ "رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".
ه. الحكم: يقع الطلاق.
الدليل: قول النبي ﷺ "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق".

س2: يجوز خطبة المعتدة من الوفاة تلميحاً لا تصريحاً.

س3: لا يجوز فزوجها احق بردها ان أراد ذلك.

س4:
القرابة: فروع أصول الرجل وان نزلوا "الأخت بينت الأخت بنت الأخ" – أصول الرجل وان علو "الام ام الام ام الاب".
المصاهرة: زوجة الأصل وان على "زوجة الاب وزوجة الجد" – ام الزوجة بالعقد.

س5:
الحق الأول: الطاعة.
الحق الثاني: ولاية التأديب.
الحق الثالث: القرار في البيت.
الحق الرابع: تربية الطفل.
الحق الخامس: المحافظة على مال الزوج.
الحق السادس: صون عفتها.

س6
1. شرط انعقاد
2. شرط لزوم.
3. شرط صحة.
4. شرط نفاذ.

س7
الشرط الأول: ان يكون الزوج مسلم.
الشرط الثاني: موافقة الايجاب للقبول صراحة وضمناً.

س8
الشرط الأول: كمال أهلية المتعاقدين بالبلوغ والعقل.
الشرط الثاني: ان يكون لكلا المتعاقدين أهلية شرعية اعتبارية تخوله اجراء العقد.

س9
الشرط الأول: كمال مهر المثل.
الشرط الثاني: خلو العقد من التغرير.

الدرس مقتبس من آيات من القرآن الكريم يرجى حفظها من الامتحان

س10
الأثر الأول: التوارث بين الزوجين مالم يمنع مانع شرعي.
الأثر الثاني: وجوب المهر المسمى في العقد.
س11
التعريف: هو رفع قيد النكاح في الحال او المال بلفظ مخصوص ونحوه.
الدليل: قوله تعالى "فطلقوهن لعدتهن" وتطليق النبي ﷺ لحفصه.
س12
الطلاق السني هو: الطلاق وفق ما جاءت به الشريعة.
الطلاق البدعي هو: ان يطلق الرجل زوجته في حيض او طهر جامعها فيه او ان يطلقها مرتين او ثلاث مرات دفعة واحدة.
س13
قول الجمهور: يرون وقوعه ثلاث.
الدليل: حديث عائشة ان رجلا طلق زوجته ثلاث ثم تزوجت فطلقت فسئل النبي ﷺ اتحل للأول، قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.
قول ابن تيمية: لا يقع الا طلقة واحدة.
الدليل: قوله تعالى "الطلاق مرتان".
رأي القانون: نص القانون على انه "الطلاق المقترن بعدد لفظا او إشارة او كتابة لا يقع الا واحدة".

ثالثا: اختبار 2014 – 2015

س1
أ. سني.
ب. بدعي.
ج. سني.
س2
أ. الحكم: ينعقد عقد النكاح.
التعليل: لأن الولي في هذه الحالة تنازل عن قدر من المهر تيسيراً على الزوج، وهو حقه، ولا يعتبر في ذلك مخالفا للإجاب الصادر من الزوج.
ب. الحكم: لا ينعقد عقد النكاح.
التعليل: لتخلف شرط من شروط الانعقاد وهو موافقة القبول للإيجاب، فاختلاف الزوجة "محل العقد" في القبول عنها في الايجاب يمنع من قيام العقد.
ج. الحكم: لا ينعقد عقد النكاح.
التعليل: لتخلف شرط من شروط الانعقاد وهو ان يكون الايجاب والقبول منجزين غير معلقين على شرط ولا مضافين الى زمن.

د. الحكم: يجوز له ذلك.
الدليل: قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة "انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما".
ه. الحكم: لا يقع الطلاق.
الدليل: قول النبي ﷺ "رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".
و. الحكم: يقع الطلاق.
الدليل: قول النبي ﷺ "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق".
ز. الحكم: لا يقع الطلاق.
التعليل: لانعدام الزوجية بينهما، فمن شروط الطلاق ان تكون المرأة محلا صالحا لإيقاع الطلاق.

س3: عقد يفيد حل الاستمتاع وملك المتعة.

س4:
الدليل الأول: قول النبي ﷺ "من استطاع منكم الباءة فليتزوج".
الدليل الثاني: قول النبي ﷺ "تناكحوا تكاثروا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة".

س5
الحكم: لا يجوز.
الدليل: قوله تعالى (وبعولتهن احق بردهن).
الحكم: يجوز تلميحا لا تصريحا.
الدليل: قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء).

س6: هو العقد الذي استوفى جميع اركانه وشروطه.

س7
الشروط الانعقاد:
1. ان يكون الزوج مسلما.
2. موافقة القبول للإيجاب صراحة وضمناً.

شروط اللزوم:
1. خلو الزوج من العيوب الجنسية مما لا ترضى به الزوجة، ولا يمكن ان تعيش معه الا بضرر.
2. كمال مهر المثل.

س8:
الأثر الأول: وجوب المهر المسمى في العقد.
الأثر الثاني: وجوب نفقة الزوجة على زوجها.
الأثر الثالث: ثبوت نسب ولدها منه اذا أتت به في فراش الزوجية.
الأثر الرابع: التوارث بين الزوجين مالم يمنع من الإرث مانع شرعي.

س9: هو المال الذي يجب للزوجة بالعقد او بالدخول.

الدرر تقوي على ظلمات من القرآن الكريم يرجى حفظها من الامتهان

س10
الحكم: واجب.
الدليل: قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)
س11
الحالة الأولى: الدخول الحقيقي.
الحالة الثانية: الخلوة الصحيحة.
الحالة الثالثة: موت احد الزوجين.
س12
الحالة الأولى: اذا وقعت الفرقة بين الزوجين على التراضي كالخلع، فان كانت الزوجة تسلمت المهر ترده، وان كانت لم تتسلم المهر يسقط.
الحالة الثانية: اذا وهبت المرأة مهرها للزوج شرط ان تكون من اهل التبرع.
س13: رفع قيد النكاح في الحال او المال بلفظ مخصوص ونحوه.
س14: قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن).
س15
الدليل الأول: قول النبي ﷺ لعمر "مره فليراجعها" والرجعة لا تكون الا بعد الطلاق.
الدليل الثاني: عمومية النصوص في الطلاق، فلم تفرق بين الطلاق البدعي او الطلاق السني.
س16
الدليل الأول: حديث عائشة ان رجلا طلق امرأة ثلاث ثم تزوجت ثم طلقت فسئل النبي ﷺ هل تحل للأول، قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.
الدليل الثاني: قول ابن عمر للنبي ﷺ ارأيت لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها، قال: لا كانت تبين منك وكانت معصية.
رأي القانون: ورد في القانون "الطلاق المقترن بعدد لفظا او إشارة او كتابة لا يقع الا طلقة واحدة".
س17: هو ما يرتفع فيه قيد النكاح بعد انقضاء العدة، ويملك فيه الرجل إعادة المطلقة الى الزوجية بلا عقد ولا مهر مادامت بالعدة، ولو بغير رضاها.
س18
الحالة الأولى: اذا لم تكن الطلقة مقابل مال.
الحالة الثانية: اذا لم تكن الطلقة مكملة للثلاث.
الحالة الثالثة: الطلاق بع الايلاء.
الحالة الرابعة: اذا كانت طلقة واحدة بلفظ صريح بعد دخول حقيقي.

الملخص لا تقوى على إدراك ما على الورق الكريم إلا حفظا من الامتحان

س19

الحكم الأول: لا يحرم دخوله عليها ولو دون اذن مادامت في العدة.

الحكم الثاني: وجوب انفاق الرجل عليها مادامت بالعدة.

س20

التي تحيض: ثلاث حيضات كاملات.

الحامل: حتى تضع حملها.

التي لا تحيض لصغر سنها او لكبر سنها: ثلاث شهور.

الحفاظ بتقوى على آيات من القرآن الكريم يرجى حفظها من الامتهان

انتهت المذكرة بحمد الله

نسألكم الدعاء ونتمنى لكم النجاح التفوق

Instagram: Kuwait.law